وَسَفِيهاً، ....

فليوصِ لها، قال: فأوصى لها بمال يقال له: بئر جُشَمَ[1]، فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سُليم الزُّرَقِي»[2].

وعن أحمد: لا تصح الوصية من المميز؛ لأنه ضعيف الرأي، ضعيف الأخذ لنفسه، فهو مُلحق بالصغير الذي هو دون سبع سنين، ثم إن الوصية تبرع، وهو ليس من أهله.

وقد ذكر ابن قدامة أن من له عشر سنين فما فوق تصح وصيته، نص عليه، وفي وجه آخر: لا تصح حتى يبلغ، ومن له دون سبع لا تصح وصيته، وما بين السبع والعشر فعلى روايتين[3].

وعلى هذا فالظاهر من قول المصنف هنا «**ومُمَيِّزاً**» ما بين السبع والعشر، وما زاد على العشر.

قوله: «وسَفِيهاً» أي: تصح وصية السفيه، وهو ضد الرشيد، في أصح الوجهين؛ لأن الوصية وإن كانت من باب التبرعات إلا أن

(١) بئر جُشَم: بضم الجيم وفتح الشين المعجمة، بئر في المدينة. انظر: «معجم البلدان» (١/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٧٦٢)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٨٢)، قال في «فتح الباري» (٥/ ٣٥٦): «وهو قوي، فإن رجاله ثقات، وله شاهد». اهـ. وكأنه يريد بالشاهد ما أخرجه الدارمي (٢/ ٣٠٥) من طريق يحيى أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن غلاماً بالمدينة حضره الموت... فذكره بنحوه. وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ١٤٩)، «الإرواء» (٦/ ٨٢)، وقوله في الأثر: «يفاعاً»؛ أي: مرتفعاً، قاله الزرقاني في «شرحه» (٤/ ٦٠).

(٣) «المغني» (٨/ ٥٠٨).

وَبِخَطِّهِ تَحْتَ رَأْسِهِ، ....

أثرها لا يظهر إلا بعد الوفاة، وفي الوقت الذي يستغني فيه السفيه عن المال، والحجر عليه إنما هو لحفظ ماله، وليس في الوصية إضاعة له، فإنه إن عاش كان له، وإن مات كان له ثوابه، وهو حينئذ لا يحتاج إلا إلى الثواب.

والوجه الثاني: لا تصح وصية السفيه؛ لأنها تصرف، فلم يصح من السفيه؛ كبيعه.

قوله: **«وبِخَطِّهِ تَحتَ رأسِهِ»** أي: وتصح الوصية بلفظ مسموع من الموصي بلا خلاف، وتصح الوصية بخط الموصي الثابت بإقرار وارثه أو ببينة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم: «**إلا ووَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ**» ولو لم تكن الكتابة كافية لم يحثَّ الشرع عليها؛ لأن الشرع لا يحث على ما لا فائدة فيه.

وظاهر هذا أنه لا يجب الإشهاد؛ لأنه لم يُذكر في الحديث، والخط إذا عرف فهو بينة، ووثيقة قوية.

قال في «الاختيارات»: «تنفذ الوصية بالخط المعروف، وكذا الإقرار إذا وجد في دفتره، وهو مذهب الإمام أحمد»[1].

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية: لا بد من الإشهاد على الخط، ونسبه ابن العراقي إلى الجمهور[2]، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦]، فدلت الآية على

(١) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، «الاختيارات» ص(١٩٠)، «المغني» (٨/ ٤٨٠).
(٢) «طرح التثريب» (٦/ ١٩٠).

وَلِكُلِّ مَنْ تَصِحُّ هِبَتُهُ، ....

اعتبار الشهادة في الوصية، بل على إشهاد اثنين، ويكون معنى الحديث: «مكتوبة بشرطها» وهو الإشهاد.

وأجاب الأولون: بأنه لا يلزم من ذكر الإشهاد في الآية أنها لا تصح إلا به.

قال الصنعاني: «والتحقيق أن المعتبر معرفة الخط، فإذا عُرف خَطُّ الموصي عُمل به»[1]، وهذا هو الأظهر إن شاء الله، لثبوت الكتابة في الحديث دون الإشهاد، ولكن إن أشهد فهو أحسن؛ لأنه أحفظ للوصية وأحوط لما فيها.

فإن طلب الموصي من الشهود الشهادة على ما في وصيته لم يصح ذلك حتى يقرؤوا ما في داخلها، لاحتمال أن يزيد فيها أو ينقص بعد شهادة الشهود، ولأن الشاهد لا يعلم ما في داخلها، فلم تجز الشهادة على ما لم يعلم.

قوله: «وَلِكُلِّ مَنْ تَصحُّ هِبتُه» هذا في بيان الركن الثاني وهو الموصى له، فتصح الوصية لكل من يصح أن يوهب له، وهو من يصح تملكه؛ لأن الوصية تمليك عند الموت، فإذا كان الموصى له ممن يصح تمليكه وجب أن تكون صحيحة، كما لو باع شيئاً أو وهبه له ونحو ذلك، من مسلم، وكافر ـ على أحد القولين ـ وهو قول أحمد، ومالك، وأكثر أصحاب الشافعي[2]؛ لأن الكافر يصح تمليكه، أشبه الذمي.

وقد روى البيهقي بسنده عن بكير بن عبد الله، عن أم علقمة

(١) «سبل السلام» (٣/ ١٦١).

(٢) «المغني» (٨/ ٥١٢)، «أحكام أهل الذمة» (١/ ٣٠٥).

وَلِلْحَمْلِ إِنْ عُلِمَ وُجُوْدُه حَالَهَا، ....

مولاة عائشة زوج النبي ﷺ ورضي عنها حدثته: «أنَّ صَفِيَّةَ بِنتَ حُيَيٍّ بن أخطَب ﵂ أَوصَت لابنِ أخٍ لها يَهُودِي»[(١)]، ولأن الكافر تصح هبته، فصحت الوصية له، كما في قصة أسماء ﵂ مع أمها[(٢)].

والقول بجواز الوصية للكافر مشروط ـ عند بعض العلماء ـ بما إذا لم يتصف بالقتال أو المظاهرة، فإن كان كذلك لم تصح الوصية له وإن أجازها الورثة؛ لأن الوصية له في هذه الحال إعانة له على حربنا، وفي تكثير مال الحربيين إضرار بالمسلمين[(٣)].

قوله: «وللحمْلِ إنْ عُلِمَ وجودُه حَالَها» أي: وتصح الوصية للحمل إن علم أنه كان موجوداً حين الوصية؛ لأن الحمل يرث، والوصية تجري مجرى الميراث من حيث إنها انتقال المال من إنسان بعد موته إلى الموصى له بغير عوض؛ كانتقال الميراث إلى الوارث، ولأن الوصية أوسع من الميراث؛ لأنها تصح للمخالف في الدين، كما تقدم، بخلاف الميراث.

وقوله: «إنْ عُلِمَ وجودُه» هذا شرط في الوصية للحمل؛ لأنه إذا لم يكن موجوداً تكون الوصية لمعدوم، وهي تمليك، فلا تصح للمعدوم، وطريق العلم بوجوده حال الوصية أن تضعه لستة أشهر فما

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٨١)، وإسناده جيد، وأم علقمة مستورة، وليس من النساء من اتهمت ولا من تركت، كما يقول الذهبي، وله طرق أخرى، فهو حسن ـ إن شاء الله ـ يصلح للاحتجاج به. انظر: «التكميل» ص(٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٠).

(٣) «الإنصاف» (٧/ ٢٢٢)، «أحكام الوصايا والأوقاف» ص(٥٦)، «الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي» ص(٥٤).

وَبِكُلِّ مَا فِيهِ نَفعٌ مُبَاحٌ، وَبِالمَعْدُومِ، ....

دون، فإذا وضعته لستة أشهر من حين الوصية علم أنه كان موجوداً وقتها، لاستحالة أن يولد لأقل من ذلك.

وإن وضعته لأكثر من ذلك لم يعلم كونه موجوداً حين الوصية لاحتمال حدوثه بعد الوصية، وإن علم وجوده بواسطة الطب صحت الوصية له، فإن وضعته لأقل من أربع سنين وهي ليست فراشاً صحت الوصية.

قوله: «وَبكلِّ مَا فِيهِ نَفعٌ مُبَاحٌ» هذا في بيان الركن الثالث من أركان الوصية، وهو الموصى به، فتصح الوصية بكل ما فيه نفع مباح شرعاً، سواء كان مالاً؛ كالمنازل، والدكاكين، والكتب، ونحو ذلك، أو غير مال؛ كالوصية بالكلب المُعَلَّم؛ لأن فيه نفعاً مباحاً، وتُقَرُّ اليد عليه، والوصية تبرع، فصحت في غير المال كالمال، وكذا لو أوصى بزيت متنجس؛ لأن فيه نفعاً مباحاً، وهو الاستضاءة به في غير المسجد.

فإن كان مما لا يباح اقتناؤه لم تصح الوصية به؛ كالكلب العقور، وما لا يصلح للصيد والزرع، ولا تصح بالخنزير، ونحو ذلك.

وكذا لا تصح الوصية بما لا نفع فيه كالخمر والميتة، ونحوهما؛ لأن الوصية تمليك، فلا تصح بذلك كالهبة(١).

قوله: «وبالمعْدُومِ» أي: وتصح الوصية بالشيء المعدوم الذي هو غير موجود وقت الوصية؛ كالوصية بما يحمل به حيوانه أبداً، أو مدة معينة، أو بما يحمل نخله، أو شجره أبداً، أو مدة معينة، فإن

---

(١) انظر: «الشرح الكبير مع الإنصاف» (١٧/ ٣٤٧).

وَبِمَا لَا يُقْدَرُ عَلَيهِ، وَبِمَا لَا يَمْلِكُهُ، وَبِغَيرِ مُعَيَّنٍ كَعَبْدٍ، وَيُعْطِيهِ الوَرَثَةُ مَا شَاؤُوا، ....

حصل شيء فهو للموصى له بمقتضى الوصية، وإن لم يحصل له شيء بطلت؛ لأنها لم تصادف محلاً، كما لو أوصى بثلثه، ولم يخلف شيئاً.

قوله: «وبِمَا لا يُقْدَرُ عَليهِ» أي: وتصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه؛ كالعبد الآبق، والجمل الشارد، والطير في الهواء، والحمل في البطن، ونحو ذلك؛ لأن الوصية تصح بالمعدوم، فلأن تصح بالموجود الذي لا يقدر على تسليمه بطريق الأولى.

قوله: «وَبِما لا يَمْلكُهُ» أي: وتصح الوصية بما لا يملكه الموصي وقت الوصية، كما لو أوصى له بمائة لا يملكها الموصي، فيصح؛ لأنه غاية ما يُقَدَّرُ في ذلك أنها معدومة، والوصية بالمعدوم صحيحة، فإن قدر عليها عند الموت أو على شيء منها، وإلا بطلت، لما تقدم في المعدوم.

قوله: «وَبِغَيرِ مُعَيَّنٍ كعَبْدٍ» أي: وتصح الوصية بشيء غير معين كعبد من عبيده، أو شاة من غنمه؛ لأن الجهالة في هذا أقل من الجهالة فيما لو أوصى بعبد وشاة، وهي تصح، فلأن تصح ها هنا بطريق الأولى.

قوله: «وَيُعطيهِ الوَرَثَةُ مَا شاؤوا» أي: ويعطي الورثةُ الموصى له بعبدٍ ما شاؤوا من العبيد؛ لأنه يتناوله الاسم، فيرجع إلى رأيهم فيه، وهذا هو ظاهر كلام الإمام أحمد، وفي رواية عنه اختارها الخرقي، وابن أبي موسى، والمجد ابن تيمية: يعطى واحداً بالقرعة؛

فَإِنْ هَلَكُوا إِلَّا وَاحِداً تَعَيَّنَ، وَبِمِثْلِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ، وَلَهُ مِثْلُ أَقَلِّهِمْ، فَإِنْ سَمَّاهُ فَلَهُ نَصِيبُهُ مَضْمُوماً إِلَى المَسْأَلَةِ، ....

لأنهم استووا بالنسبة إلى استحقاقه، فأُقرع بينهم، كما لو أعتق واحداً منهم[1].

قوله: «فَإِن هَلَكُوا إلا وَاحِداً تَعَيَّنَ» أي: فإن هلك جميع العبيد ولم يبق إلا عبد واحد تعين للوصية؛ لأنه لم يبق غيره.

قوله: «وبِمِثْلِ أحدِ وَرَثَتِهِ، ولهُ مِثْلُ أقلِّهم» شرع المصنف في بيان حكم الوصية بالأنصباء والأجزاء، والغرض من ذلك العلم بنسبة ما يحصل لكل واحد من الموصى لهم إلى أنصباء الورثة، إذا كانت الوصية منسوبة إلى جملة التركة أو إلى نصيب أحد الورثة.

فتصح الوصية بمثل نصيب أحد ورثته ولو لم يبين ذلك الوارث، ويعطى الموصى له مثل ما لأَقَلِّ الورثة نصيباً؛ لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه، فلا يثبت مع الشك، فلو كان للموصي ابن وبنت فللموصى له ربع، مثل: نصيب البنت، فتكون المسألة من أربعة؛ لأنه يضم نصيبه إلى مسألتهم، وهي من ثلاثة، ومع زوجة وابن، له تسع، مثل نصيب الزوجة مضموماً إلى مسألتهما من ثمانية، للزوجة الثمن واحد، والباقي للابن سبعة، وللموصى له واحد.

قوله: «فَإن سَمَّاهُ فَلهُ نَصِيْبُهُ مَضْمُوماً إلَى المَسألَةِ» أي: فإن أوصى له بمثل نصيب وارثٍ معين بأن سماه أو أشار إليه فله مثل نصيب هذا الوارث مضموماً إلى المسألة، فتصحح مسألة الورثة،

(١) «الإرشاد» ص(٤٢١ ـ ٤٢٢)، «المغني» (٨/ ٥٦٥)، «المحرر» (١/ ٣٨٥)، «الإنصاف» (٧/ ٢٥٧).

فَلَهُ مَعَ ابْنَينِ وَبِنْتٍ السُّدُسُ، وَبِجُزْءٍ، أَوْ حَظٍّ، أَوْ نَصِيْبٍ، أَوْ شَيءٍ، وَيُعْطُونَهُ مَا شَاؤُوا، وَبِسَهْمٍ، وَلَهُ سُدُسٌ.

ويزاد عليها مثل نصيب ذلك الوارث المعين، ويكون هو الموصى به.

قوله: «فَلَهُ مَعَ ابْنَينِ وَبِنتٍ السُّدُسُ» لأن مسألتهم من خمسة، للذكر مثل حظ الأنثيين، فلكل ابن اثنان، وللبنت واحد، ويزاد نصيب الموصى له فتكون من ستة.

وإذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث، وإن كانوا ثلاثة فله الربع، وإن كان معهم بنت فله تسعان؛ لأن المسألة من سبعة، ويزاد عليها مثل نصيب ابن، فتصير من تسعة.

قوله: «وبِجُزْءٍ، أو حَظٍّ، أو نَصِيْبٍ، أو شَيءٍ» هذا معطوف على ما تقدم؛ أي: وتصح الوصية بجزء من المال، أو حَظٍّ، أو نصيب، والنصيب هو الحظ، والجزء هو البعض من الشيء.

قوله: «ويُعطونَهُ ما شاؤوا» أي: يعطيه الورثة ما شاؤوا مما يُتَمَوَّلُ؛ لأن القصد بالوصية بره، ولا حدَّ له في اللغة ولا في الشرع، فكان على إطلاقه، فأي شيء أعطوه يقع عليه ذلك، قال الموفق: «لا أعلم فيه خلافاً»(١).

قوله: «وَبِسَهمٍ، ولَهُ سُدُسٌ» أي: وإن أوصى له بسهم من ماله فله سدس المال؛ لأن السهم في كلام العرب السدس، قاله إياس بن معاوية(٢)، فتنصرف الوصية إليه، كما لو لفظ به.

---

(١) «المغني» (٨/ ٤٢٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ١٧١، ١٧٢)، وانظر: «نصب الراية» (٤/ ٤٠٨)، «المغني» (٨/ ٤٢٤)، ولم يذكر علماء اللغة كالأزهري، والجوهري، وابن منظور وغيرهم أن السهم في كلام العرب يطلق على السدس، والله أعلم.

....

ولأن السدس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة، وعلى هذا فسدس الموصى له بمنزلة سدس مفروض؛ لأنه يساويه معنى، فوجب أن يساويه حكماً، فلو خلف خمسة بنين، فالمسألة من ستة، لكل ابن سهم، وللموصى له سهم.

وإن خلف بنتاً وبنت ابن وأُمّاً، فالمسألة من ستة ـ أيضاً ـ: للبنت النصف ثلاثة، ولبنت الابن السدس، وللأم السدس، وسدس الموصى له يكمل به المال. فالمقصود أن الموصى له يُنَزَّلُ منزلة وارث يرث السدس.

والقول الثاني: أن الموصى له بسهم يعطى سهماً مما تصح منه المسألة؛ لأن الظاهر من حال الموصي أنه قصد سهام مسألته، فانصرف إليها، كما لو قال: فريضتي كذا أو كذا سهماً، له منها سهم، كما لو خلف زوجة وخمسة بنين فالمسألة من ثمانية، للزوجة الثمن واحد، والباقي سبعة للأبناء، فتصح من أربعين، ويزاد عليها سهم واحد للموصى له، فتصير إحدى وأربعين.

والأظهر ما قاله الموفَّق وغيره أنه إن صح أن السهم في لغة العرب هو السدس أعطي سدساً، وإلا أعطاه الورثة ما شاؤوا، كما لو أوصى له بجزء من ماله، على ما اختاره الشافعي، وابن المنذر[1]، والله أعلم.

(١) «المغني» (٨/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).

فَصْلٌ

وَتُخْرَجُ الوَاجِبَاتُ مِنْ رَأْسِ المَالِ، ....

قوله: «وتُخْرَجُ الواجِبَاتُ من رَأسِ المَالِ» أي: ويجب على الموصى إليه أن يخرج الواجبات كلها من دَين، وحج، وزكاة، ونذر، وكفارة من رأس مال الميت، سواء أكانت لله تعالى أم لآدمي، ولو لم يوصِ بها الميت، لحديث علي رضي الله عنه قال: «إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالدَّينِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»[(١)].

وهذا الحديث وإن كان في إسناده ضعف، لكن يعضده المعنى، والإجماع، أما المعنى فلأن الدَّين واجب على الميت، والوصية تبرع منه، والواجب أولى بالتقديم من التبرع، وأما الإجماع فقد قال ابن كثير: «أجمع العلماء سلفاً وخلفاً أن الدَّين مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة...»[(٢)].

فإذا كانت تركته ـ مثلاً ـ أربعين ألفاً، وعليه عشرة آلاف دَين،

(١) ذكره البخاري (٥/ ٣٧٧ «فتح») معلقاً، ووصله الترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وأحمد (٢/ ٣٣، ٣٣١)، من طرق عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه وهذا سند ضعيف؛ لأن الحارث وهو ابن عبد الله الأعور الهمداني ضعيف جداً، قال الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ٣٧٧): (وإسناده ضعيف، لكن قال الترمذي: «إن العمل عليه عند أهل العلم»، وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به)، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٩٩) بعد ذكره ضَعْفَ الحارث الأعور: (لكن كان حافظاً للفرائض، معتنياً بها وبالحساب).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٩٩).

فَإِنْ وَصَّى بِهَا مِنَ الثُّلُثِ زُوْحِمَ أَصْحَابُ الوَصَايَا، وَقِيلَ: يُبدَأُ بِهِ. ....

وقد أوصى بالثلث، قُضِيَتْ عَشَرَةُ الدَّين، وأُخِذَ ثلث الباقي عشرة آلاف للوصية.

فإن قيل: فما الحكمة في تقديم الوصية على الدَّين في الآية الكريمة؟ فالجواب: أن الحكمة ـ والله أعلم ـ أن الدَّين واجب، والوصية تبرع، والتبرع ربما يتساهل به الورثة، ويستثقلون القيام به، فيتهاونون بأدائه، بخلاف الواجب، وأيضاً فالدين له من يطالب به، فإذا قُدِّرَ أن الورثة تهاونوا به، فصاحبه لن يترك المطالبة به، فجبرت الوصية بتقديم ذكرها، والعلم عند الله تعالى[(١)].

قوله: «فإنْ وصَّى بهَا منَ الثلثِ زُوْحِمَ أصحَابُ الوَصَايَا» أي: فإن وصى بالواجبات ـ وهي الديون ـ من ثلث ماله، بأن قال: أدوا الواجب من ثلثي، زاحم أصحابُ الديون أصحابَ الوصايا في اقتسام الثلث؛ لأنهما استويا في الوصية بهما، وهذه المزاحمة لها احتمالان:

الأول: أن المراد بها أن الثلث يقسم بين الواجبات والوصايا، كأنه موصى لهما، وهذا قول أبي الخطاب[(٢)].

قوله: «وقيلَ: يُبدَأُ بهِ» هذا الاحتمال الثاني لقول الموصي: أدوا الواجبات من ثلثي، وهو أن يبدأ بالواجب من الثلث، وهذا قول القاضي[(٣)]، فيقدم على الوصية؛ لأنه آكد منها؛ لأن الدَّين

(١) انظر: «تسهيل الفرائض» ص(٨).
(٢) انظر: «الهداية» (١/ ٢١٥).
(٣) «الشرح الكبير مع الإنصاف» (١٧/ ٢٧٦).

وَتَصِحُّ إِلَى كُلِّ عَدْلٍ، بِكُلِّ مَا يَجُوزُ لِلْمُوصَى فِعْلُهُ،

تجب البداءة به قبل الميراث والتبرع، فإن عينه في الثلث وجبت البداءة به، وما فضل للتبرع، فإن بقي من الثلث شيء بعد إخراج الواجب أعطي الموصى له؛ لأنه كان يستحق جميع ما أوصى له به لولا مزاحمة الواجب، فإذا زالت المزاحمة استحق الفضلة، وإن لم يبق شيء بطلت وصيته؛ لأنها لم تصادف محلاً، أشبه من وُصِّي له بشيء فلم يخلف الميت شيئاً، ففي المثال السابق ثلث التركة: ثلاثة عشر ألفاً وثلث الألف، يؤخذ منها الدَّين عشرة آلاف، ويبقى للوصية ثلاثة آلاف وثلث الألف.

قوله: «وَتَصِحُّ إِلَى كُلِّ عَدلٍ» أي: وتصح وصية المسلم إلى كل مسلم، مكلف، عدل، رشيد، بالإجماع، فلا تصح الوصية إلى كافر، ولا إلى طفل، ومجنون، ولا إلى سفيه، ولا إلى مميز.

قوله: «بِكلِّ مَا يَجُوزُ للمُوصَى فِعْلُهُ» هذا فيه إشارة إلى الموصى إليه وما يتصرف به؛ أي: وتصح الوصية بكل ما يجوز للموصي فعله، وهو ما يملكه؛ كالوصية في قضاء دينه، أو اقتضائه، أو رَدِّ وديعة عنده، وكالوصية في تفرقة وصيته، والنظر لصغاره بحفظ أموالهم والتصرف لهم فيها بالأحظ، والنفقة عليهم، وتزويج مولياته، ونحو ذلك؛ لأن الوصي يتصرف بالإذن، فلم يجز إلا فيما يملكه الموصي؛ كالوكالة، وقد صرح الفقهاء بأن الوصية إلى شخص باستيفاء دينه مع بلوغ الوارث ورشده أنها لا تصح؛ لأن المال انتقل عن الميت إلى ورثته الذين لا ولاية له عليهم[١].

(١) «كشاف القناع» (٤/٣٩٨).

وَلَو وَصَّى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ أَوْ لِوَارِثٍ وُقِفَ عَلَى إِجَازَةِ الوَرَثةِ، ....

ولا تجوز الوصية بما لا يملكه الموصي؛ كوصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد من أولاده، لعدم ولاية الموصي حال الحياة، فلا يكون ذلك لوصيِّه بعد الممات.

قوله: «وَلَو وَصَّى بأكثرَ مِنَ الثُّلثِ أو لِوَارِثٍ وُقِفَ على إِجَازَةِ الوَرَثةِ» أي: ولا تجوز الوصية بأكثر من ثلث المال لأجنبي لمن له وارث، لتعلق حق الورثة بما زاد على الثلث، سواء كان الإرث بالفرض أو بالتعصيب، لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: قُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إلا ابْنَةٌ وَاحِدَة، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مَالِي؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[(١)].

فإن أجاز الورثة المرشدون ـ وهم كل وارث جائز التصرف ـ الوصية بما زاد على الثلث صح ذلك؛ لأن الحق لهم، فإذا رضوا بإسقاطه سقط.

وقوله: «**أو لِوَارِثٍ**» أي: ولا تصح الوصية لوارث، قليلةً كانت أو كثيرة؛ لأن الله تعالى قسم الفرائض، ثم قال سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٣ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣ ـ ١٤]. والوصية للوارث من

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

....

تعدي حدود الله؛ لأنها تقتضي زيادة بعض الورثة عما حَدَّ الله له وأعطاه إياه.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١)، وقد أجمع العلماء على العمل بمقتضى هذا الحديث(٢).

والقول بأن الوصية تنفذ فيما زاد على الثلث بإجازة الورثة هو قول أبي حنيفة، والشافعي في قول، وأحمد في ظاهر المذهب، وبعض المالكية، لما تقدم.

والقول الثاني: لا تنفذ وإن أجازها الورثة، وهو المشهور من مذهب مالك، والشافعي في قوله الثانِي، ورواية عن أحمد، وقول الظاهرية(٣)؛ لأن الرسول ﷺ نَهى سعداً رضي الله عنه عن الوصية بما زاد على الثلث، والنهي يقتضي الفساد، وذلك لأن الزيادة هي ملك الوارث بعد موت مورِّثه، ولا يصح للمورِّث أن يوصي بمال غيره.

وقوله: «**وُقِفَ على إجَازةِ الوَرَثةِ**» هذا عائد على المسألتين،

(١) تقدم تخريجه بتمامه في باب «الضمان»، واعلم أن قول النبي ﷺ: «**لا وَصِيَّةَ لوَارِثٍ**» حديث صحيح بمجموع طرقه، وهو حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول، فإنه رواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم يزيدون على العشرة، وقد جمع طرق هذه الأحاديث أو بعضها الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٤٠٣ ـ ٤٠٥)، وابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، والألباني في «الإرواء» (٦/ ٨٧، ٩٨)، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٢٠٥)، «فتح الباري» (٥/ ٣٧٢).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر ص(٨٩)، «التمهيد» (٧/ ٢٢٥)، (١٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

(٣) «المحلى» (٩/ ٣١٦)، «المغني» (٨/ ٤٠٤)، «الإنصاف» (٧/ ١٩٤)، «المجموع» (١٥/ ٤١٠)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٣٥)، «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ١٠٢٤)، «الشرح الممتع» (١١/ ١٣٩).

....

أما الأولى وهي ما إذا وصَّى بأكثر من الثلث فتقدمت، وأما الثانية: فإن الورثة المرشدين إذا أجازوا الوصية لأحد من الورثة نَفَذَتِ الوصية؛ لأن الحق لهم، فإذا رضوا بإسقاطه سقط، وهذا قول الجمهور.

وقالت الظاهرية ورواية عن أحمد: إنها باطلة، للحديث المتقدم، والنهي يقتضي الفساد[1].

قال الحافظ ابن حجر: «استقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، ولكن اختلفوا فيمن له وارث ومن ليس له وارث، فالجمهور منعوا من ليس له وارث أن يوصي بأكثر من الثلث، وأجاز له الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد في رواية عنه، وهو قول علي وابن مسعود»[2].

وقد اختلف العلماء: متى تعتبر إجازة الورثة الوصية للوارث أو بما زاد على الثلث؟

فالمشهور من مذهب الإمام أحمد عند أصحابه أنها لا تعتبر إلا بعد موت الموصي، وما قبل ذلك لا عبرة بها، ولهم الرجوع؛ لأن الإجازة قبل الموت حق لم يملكوه، وأما بعده فلأنها حق لهم حينئذ؛ كالشفيع يُسقط شفعته قبل البيع أو بعده.

والقول الثاني: أن الإجازة إن كانت في مرض موت المورِّث صحت، وليس لهم الرجوع، وإن كانت في غير مرض موته لم

(١) «المحلى» (٩/ ٣١٦)، «المغني» (٨/ ٣٩٦).
(٢) «فتح الباري» (٥/ ٣٦٩).

وَيُعتَبَرُ الثُّلُثُ، وَكَونُهُ وَارِثاً عِنْدَ المَوْتِ، ....

تصح، ولهم الرجوع، وهذا مذهب مالك، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[١]، وذلك لأن الإجازة صدرت في وقت تعلق فيه حق الوارث بمال الموصي.

والمشهور من المذهب: أن الإجازة تنفيذ، وليست عطية مبتدأة[٢]، وعليه لا تفتقر إلى شروط الهبة من الإيجاب والقبول والقبض، ونحو ذلك.

قوله: «ويُعتَبَرُ الثّلثُ» أي: وإن لم يجز الورثة ما زاد على الثلث في الوصية فالمعتبر الثلث، وما زاد يبطل في قول جميع العلماء، والأصل في ذلك قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**».

قوله: «وكَونُهُ وارثاً عندَ المَوتِ» أي: والمعتبر بكون من وُصِّيَ له وارثاً أو غير وارث إنما هو عند موت الموصي، قال الموفَّق: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن اعتبار الوصية بالموت»[٣].

لأنه الحال الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث والموصى له، فاعتبرت الوصية به، فلو أوصى لوارث كأخيه، ثم حُجب بابن تجدد صحت الوصية؛ لأنه صار عند الموت غير وارث، ولو أوصى لأخيه مع وجود ابنه، ثم مات ابنه بطلت الوصية إن لم يجز باقي الورثة؛ لأنه صار حال الموت وارثاً.

(١) «المغني» (٨/ ٤٠٥)، «الإنصاف» (٧/ ٢٠١)، «بدائع الفوائد» (١/ ٤).
(٢) «المغني» (٨/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).
(٣) «المغني» (٨/ ٤٠٧).

وَتُجْمَعُ الحُرِّيَّةُ فِي بَعْضِ العَبِيدِ بِالقُرْعَةِ إِنْ عَجَزَ ثُلُثُهُ، ....

قوله: «وَتُجمَعُ الحُرِّيَّةُ في بعضِ العبيدِ بالقرعةِ إن عَجَزَ ثُلثُهُ» القرعة لغة: السهم والنصيب، وإلقاء القرعة طريقة شرعية يتعين بها سهم الإنسان أو نصيبه.

قال ابن فارس: «وهي من القرع وهو الضرب، فكذلك القرعة شيء يصيب الرجل ولا يصيب الآخر»(١).

والقرعة لها صفات متعددة، وقد دلَّ على جوازها الكتاب والسُّنَّة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٣٩ ـ ١٤١] أي: فقارع فكان من المغلوبين.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَو يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيهِ لاسْتَهَمُوا**»(٢).

فقوله: «وتُجمعُ الحُرِّيَّةُ في بعضِ العبيدِ بالقرعةِ... إلخ» أي: ومن أعتق عبده في مرض موته فإن حكمه حكم الوصية، لا يجوز منه إلا ثلث المال، إلا أن يجيزه الورثة، وهو قول جمهور الفقهاء، فإذا كان العتق لجماعة من العبيد ولم يحملهم الثلث؛ كُمِّلَ العتق في بعضهم بالقرعة، فإذا كان له ستة أعبد تساوت قيمتهم، قيمة كل عبد ألف ريال، وثلث المريض ألفا ريالٍ، جعلت كل اثنين منهم ثلثاً، وأقرعنا بينهم بسهم حرية وسهمي رق، فمن وقع لهما سهم

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٧٢)، «معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء» ص(٢٧٧).
(٢) تقدم تخريجه في باب «الإمامة».

كَمَا يُخْرَجُ بِهَا مَنْ أَشْكَلَ، وَتَصِحُّ بِكُلِّ مَالِهِ حَيْثُ لَا وَارِثَ.
وَالمُنْجَزَةُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ المَخُوفِ، ....

الحرية عتقا وَرَقَّ الباقون[١]، بدليل حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غيرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثاً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَينَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَينِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَولاً شَدِيداً»[٢]، ولأن المريض قصد تكميل الحرية في الجميع، ولكن مُنِعَ لحق الورثة، فكان تكميلاً في البعض موافقاً لقصد المعتق وقصد الشارع، ومفهومه أنه إن حملهم الثلث عَتَقَ الجميع.

قوله: «كَمَا يُخْرَجُ بها مَنْ أَشكَلَ» هذه قاعدة القرعة، وهو أنه يُلجأ إليها عند الإشكال وعدم تميُّز الحقوق، وهي أمارة على إثبات حكمٍ قطعاً للخصومة، أو لإزالة الإبهام.

قوله: «وتَصحُّ بِكلِّ مالِهِ حيثُ لا وَارِثَ» أي: وتصح الوصية بكل المال لمن لا وارث له، لقوله ﷺ لسعد رضي الله عنه: «**إِنَّك أنْ تَذَرَ وَرَثَتك أَغْنِيَاء خَيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاس**» وهذا لا وارث له يتعلق حقه بماله، ولأن المنع فيما زاد على الثلث لحق الورثة، فإذا عدموا زال المانع، وهذا هو المذهب[٣].

قوله: «والمُنجَزَةُ في مرضِ موتِهِ المخُوفِ... وصيةٌ» هذا في بيان أحكام تصرفات المريض بعطية ونحوها؛ كعتق، وصدقة، وهبة مقبوضة، ووقف، وإبراء من الدَّين، وغير ذلك.

(١) انظر: «المغني» (٨/ ٥٦٤)، «الطرق الحكمية» ص(٢٩٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٨)، ومعنى: «وقال له قولاً شديداً» أي: كراهةً لفعله، وتغليظاً عليه، انظر: «المفهم» (٤/ ٣٥٦).
(٣) «الإنصاف» (٧/ ١٩٢).

....

فقوله: «**والمُنجَزةُ**» صفة لمحذوف؛ أي: والعطية المنجزة، وهذا مبتدأ، خبره قوله فيما بعد: «**وصيةٌ**»، فالعطية في مرض الموت المخوف حكمها حكم الوصية على قول جمهور العلماء، في أنها تنفذ في الثلث فما دونه لأجنبي، وتقف على إجازة الورثة فيما زاد عليه، أو لوارث بشيء.

أما إن كانت العطية في الصحة فهي من رأس المال، قال الموفَّق: «لا نعلم في ذلك خلافاً»(١).

كما أن العطية توافق الوصية في أنها إذا وقعت دفعة واحدة تتزاحم في الثلث، فإن وقعت في أزمنة مختلفة قدم الأول، كما سيذكر المصنف.

والأمر الثالث أن الاعتبار في العطية والوصية بكون المُعطَى أو الموصَى له وارثاً، أو غير وارث إنما هو عند موت الموصي أو المعطي، كما تقدم في الوصية.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف مرض الموت، فعند الشافعية والحنفية أن يكون الغالب منه الموت، أما عند الحنابلة فقالوا: هو كل مرض اتصل بالموت وكان مخوفاً، وعند المالكية: ما حَكَمَ أهل الطب بأنه يكثر الموت منه ولو لم يغلب(٢).

والأظهر أن مرض الموت ما اجتمع فيه وصفان:

١ ـ أن يغلب فيه خوف الموت، بأن يكون من الأمراض التي

(١) «المغني» (٨/ ٤٧٤).
(٢) «المغني» (٨/ ٤٨٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٠)، «حاشية الخرشي» (٥/ ٣٠٤)، وانظر: «تصرفات المريض مرض الموت» للدكتور: نعمان السامرائي.

أَوْ كَالمَخُوفِ، كَحَالَةِ التِحَامِ الحَرْبِ، وَهَيَجَانِ البَحْرِ، ......

تنتهي عادة بالموت، أو يكون بدأ يسيراً ثم عظم حتى أصبحت حالته سيئة.

٢ ـ أن ينتهي المرض بالموت فعلاً.

فإن أصيب بمرض أقعده وغلب خوف الموت منه، لكنه برئ وكان قد تصرف في ماله أثناء مرضه، كان تَصَرُّفُهُ هذا حُكْمَ تصرف الأصحاء.

قوله: «أَو كَالمَخُوفِ؛ كحَالَةِ التِحَامِ الحَربِ» أي: إن هذه الأنواع يعتبر صاحبها في حكم المريض مرض الموت، وضابط ذلك عند الحنابلة هو خوف التلف، فكل من يُخاف عليه التلف فهو ملحق بالمريض ولو كان صحيحاً، وهو قول المالكية(١).

فمن كان بين الصفين حالة القتال فهو ملحق بالمريض مرضاً مخوفاً، لغلبة احتمال القتل، ولكن نظراً لتطور وسائل القتال في هذا العصر التي جعلت غلبة احتمال القتل لكل مشارك في الحرب في أية لحظة فإنه يمكن اعتبار سائر المشاركين فيها في معنى المريض حتى تضع الحرب أوزارها، أو تعقد هدنة.

قوله: «وَهَيَجَانِ البَحرِ» أي: ومن كان في لُجَّةِ البحر عند هيجانه، وهو ثورانه بريح عاصف فهو في حكم المريض ـ أيضاً ـ؛ لأن الله تعالى وصف مَنْ في هذه الحالة بشدة الخوف، فقال تعالى: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ أُحِيطَ بِهِمۡۙ﴾ [يونس: ٢٢].

وظاهر كلامه أنه سواء كان يحسن السباحة أو لا يحسنها، فإذا

(١) «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ١٠٢٧).

وَالطَّاعُونِ، وَالطَّلْقِ، وَتَقْدِيمِهِ لِقِصَاصٍ، إِنِ اتَّصَلَ بِهِمُ المَوتُ

غَرِقَ من يحسن السباحة فهو مريض، وإن نجا من الغرق من لا يحسن السباحة فهو صحيح.

قوله: «**والطَّاعُونِ**» أي: إذا تفشى مرض الطاعون في الناس، فكل واحد منهم في حكم المريض؛ لأن توقع التلف منه كتوقع المريض وأكثر، لكن إن حُصر الوباءُ في بقعة لا يتجاوزها صارت تلك البقعة فقط لها حكم المرض دون سواها.

والطاعون: داءٌ وَرَمِيٌّ وبائي، سببه ميكروب يصيب الفئران، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان[١].

قوله: «**والطَّلْقِ**» أي: ومما يلحق بالمرض المخوف حالة الحمل بشرط وجود الطلق وعلامات الولادة على الراجح من قولي أهل العلم؛ لأنه ألم شديد يخاف منه التلف، وما قبل ذلك لا يلحق، إلا إذا حدث أمر طارئ، فتعتبر مريضة لذلك الأمر كالنَّزِيف ـ مثلاً ـ.

قوله: «**وتَقْدِيمِهِ لِقِصَاصٍ**» أي: فإذا قدم شخص ليقتل قصاصاً فهو في حكم المريض مرض الموت وإن كان صحيحاً، لتوقع التلف، وظاهره أن ما قبل التقديم للقتل لا يعتبر.

قوله: «**إِنِ اتَّصلَ بِهِمُ الموتُ**» هذا الوصف الثاني لمرض الموت الذي يجعل تصرف المريض في حكم الوصية، وهو أن يكون المرض يعقبه الموت متصلاً به، سواء كان الموت بسبب ظاهر أم بسبب آخر أفضى إلى الموت؛ كقتل، أو غرق، أو حرق، أو حادث سيارة، أو نحو ذلك حال كونه مريضاً.

(١) «المعجم الوسيط» ص(٥٥٨).

وَصِيَّةٌ، لَا فِي أَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ: كَونُهَا لَازِمَةً، وَيُبدأُ بِالأَوَّلِ عِنْدَ ضِيْقِ ثُلُثِهِ، ....

ومفهومه: أنه لو لم يتصل بمرضه الموت بأن صح من مرضه الذي أعطى فيه، ثم مات بعد ذلك فحكم عطيته حكم عطية الصحيح؛ لأنه ليس بمرض الموت، فتكون من رأس المال، كما تقدم.

ومفهوم ما تقدم: أنه إن كان المرض غير مخوف كوجع ضرس، وعين، وصداع، وإسهال يسير فتصرفه كتصرف الصحيح.

قوله: «لا فِي أربَعةِ أحكَامٍ» تقدم أن حكم العطية في مرض الموت حكم الوصية، ويستثنى من ذلك أربعة أحكام تخالف فيها العطية الوصية، وظاهر كلامه الحصر، وفيه نظر، فإنهما يفترقان في أحكام أخرى زائدة على الأربعة كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

قوله: «كَونُها لازمةً» هذا الفارق الأول، وهو أن العطية بعد قبضها تكون لازمة، فلا يملك المعطِي الرجوع، وتنتقل إلى المعطَى في الحياة ولو كثرت، وإنما منع من التبرع بالزائد على الثلث لحق الورثة، لا لحقه، بخلاف الوصية فليست لازمة، ويملك الرجوع فيها، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ لأن التبرع بها مشروط بالموت، وقبل الموت لم يوجد التبرع.

قوله: «ويُبدأُ بالأولِ عندَ ضيقِ ثلثِهِ» هذا الفارق الثاني، وهو أن العطايا إذا كانت في أزمنة مختلفة وعَجَزَ الثلث عن جميعها بُدئ بالأول فالأول؛ لأن الأول في العطية راجح على ما بعده، لسبقه له في الاستحقاق، فإن لم يَضِقْ الثلث فالأمر ظاهر.

وَالوَصِيَّةُ بِخِلَافِهِ، وَيُسَوَّى بَينَ الأَوَّلِ وَالآخِرِ، وَمِنْهَا: كَوْنُها تَنْفِيْذاً، وَيُعْتَبَرُ رَدُّهَا وَقَبُولُهَا مِنْ حينِهَا، وَالوَصِيَّةُ حِيْنَ المَوْتِ.

قوله: «والوصيةُ بِخِلافِهِ، ويُسوَّى بَينَ الأولِ والآخرِ» أي: والوصية بخلاف ذلك، فيسوى فيها بين الأول والآخر؛ لأنها تبرع بعد الموت، فَوُجدت دفعة واحدة.

قوله: «ومِنها: كونُها تنفيذاً» هذا الفارق الثالث، وهو أن العطية تنفيذ، فيثبت الملك فيها من حين العطية؛ لأنها تمليك في الحال، فوجب أن تثبت حينئذ عملاً بموجبه، بخلاف الوصية، فلا تملك قبل الموت؛ لأنها تمليك بعده، فلا تَقَدَّمُ الموت.

قوله: «ويُعتبَرُ ردُّهَا وَقَبُولُهَا من حينِهَا، والوَصِيَّةُ حينَ الموتِ» هذا الفارق الرابع، وهو أن قبول العطية أو ردها من حين وجودها، وهو حال حياة المعطي؛ لأنها تصرف في الحال، فتعتبر شروطه وقت وجوده، بخلاف الوصية فلا حكم لقبولها ولا ردها إلا بعد الموت؛ لأنها تبرع بعد الموت، فتعتبر شروطه وقت وجوده.

ومما تفارق فيه العطية الوصية ـ أيضاً ـ:

١ ـ أنه يشترط في العطية أن يكون المتَبَرَّعُ به موجوداً، معلوماً، مقدوراً على تسليمه، والوصية تصح بالمعدوم والمجهول والمعجوز عن تسليمه، كما تقدم.

٢ ـ ليس للجزء المتَبَرَّعِ به قدر معين في العطية، والوصية تسن بالخمس، كما تقدم.

٣ ـ أن العطية لا تصح للحمل، بخلاف الوصية فتصح له بشرطه، كما تقدم.

....

٤ ـ أن الوصية تكون في المال والتصرفات، وأما العطية فهي خاصة بالأموال.

واعلم أن الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية، فلا بد أن يكون من ثلث المال فقط؛ لأنه تبرع، وما زاد على الثلث لزم الوقف منه في قدر الثلث، وَوُقِفَ الزائد على إجازة الورثة؛ لأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض، فمنع التبرع بزيادة على الثلث.

وإذا وقف في مرضه على بعض الورثة فقولان، وهما روايتان عن الإمام أحمد:

الأول: أنه لا يجوز، فإن فَعَلَ وُقِفَ على إجازة الورثة.

الثاني: يجوز أن يقف عليهم ثلثه؛ كالأجانب، والفرق بين الوقف والوصية: أن الوقف لا يباع، ولا يورث، ولا يصير ملكاً للورثة، وإنما ينتفعون بغلته.

والأول أظهر؛ لأن الوقف على الورثة تخصيص لبعضهم بماله في مرضه، وهذا لا يجوز كالهبات، واختاره الشيخ عبد الرحمٰن السعدي[١].

ومن الفروق بين الوقف والوصية:

١ ـ أن الوقف عقد ناجز، فإذا قال: وقفت بيتي أو كتبي، صار وقفاً في الحال، أما الوصية فإنها بعد الموت.

٢ ـ أن الوقف ينفذ من جميع المال، فلو وقف جميع ماله نفذ، إلا أن يكون في مرض موته المخوف، وأما الوصية فلا تكون إلا بالثلث فأقل على ما تقدم[٢].

(١) «المغني» (٨/ ٢١٧)، «الفتاوى السعدية» ص(٤٥٧).

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (١١/ ٢٥).

فَصْلٌ

وَلَوْ وَصَّى لِقَرَابَتِهِ فَلِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى مِنْ ولَدِهِ وَقَرَابَةِ أَبِيهِ وَإِن عَلَا، ....

هذا الفصل عقده المصنف لبيان الألفاظ التي تذكر في بعض الوصايا، بعضها يتعلق بالموصى له، وبعضها يتعلق بالموصى به، والمصنف ذكرها في الوصايا، كما فعل صاحب «المحرر»[(١)]، وأكثر الحنابلة يذكرونها في باب «الوقف».

قوله: «ولو وصَّى لقَرابَتِهِ فللذَّكرِ والأُنثى من ولَدِهِ وقرابةِ أبيهِ وإن علا» الظاهر أن الكلام في الوصية للقرابة مبني على ما إذا لم يرث الموصى له لمانع، أو ورث وأجاز بقية الورثة[(٢)]. فإذا أوصى لقرابته، فيدخل في ذلك الذكر والأنثى من أولاده، فالابن والبنت سواء، وكذا أولاد أبيه، وأولاد جده، وأولاد جد أبيه وإن علا، ويستوي الذكر والأنثى، والصغير والكبير.

وما ذكره المصنف من أن الوصية تكون لولده وقرابة أبيه وإن علا هو رواية عن أحمد، قدمها صاحب «المحرر» و«النظم»[(٣)]، وعلى هذا فلا يُعْطَى قرابته من جهة أمه شيئاً، فلا يدخل في ذلك أبو أمه، ولا أخو أمه، والمذهب أن الوصية لأولاده، وأولاد أبيه، وهم إخوته وأخواته، وأولاد جده، وهم أبوه وأعمامه وعماته، وأولاد جد أبيه، وهم جده، وأعمام أبيه، وعمات أبيه؛ لأن

(١) «المحرر» (١/ ٣٨٢).
(٢) «معونة أولي النهى» (٦/ ٢٢١).
(٣) انظر: «المحرر» (١/ ٣٨٢)، «الإنصاف» (٧/ ٨٥).

وَلأَقْرَبِ قَرَابَتِهِ: الابْنُ وَالأَبُ سَوَاءٌ، وَالجَدُّ وَالأَخُ سَوَاءٌ، وَلِلْأَبَوَيْنِ أَوْلَى مِنْ أَخٍ لِأَبٍ، ....

النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى، فلم يعط من هو أبعد؛ كبني عبد شمس، وبني نوفل، ولم يعط قرابة أمه، وهم بنو زُهْرَة شيئاً[١].

ويحتمل أن يُعْطَى من عرف من قرابته من الجهتين؛ لأن الاسم واقع عليه لغة وعرفاً. قال الحارثي: «وهو الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ»[٢]، ويؤيد ذلك أنه إذا كان من عادته أن يصل قرابة أمه، فإنهم يدخلون في لفظ القرابة[٣].

قوله: «ولأقْرَبِ قَرابَتِهِ: الابنُ والأبُ سواء» أي: وإن وصى لأقرب قرابته وله أب وابن، فهما سواء؛ لأن كل واحد منهما يدلي بنفسه من غير واسطة، فلم يكن أحد أقرب من الآخر، وهذا هو المذهب، وقيل: يقدم الابن، ذكره في «المحرر»[٤].

قوله: «والجَدُّ والأخُ سَوَاءٌ» أي: لأن كل واحد منهما يدلي بالأب، فكانا سواء. وهذا هو المذهب، وقيل: يقدم الأخ، ذكر ذلك في «المحرر»[٥].

قوله: «وَلِلأبَوَين أولَى من أخٍ لأبٍ» أي: والأخ الشقيق وهو الأخ لأبوين أولى من الأخ لأب والأخ لأم؛ لأنه يساويهما في إحدى الجهتين ويمتاز بالأخرى؛ لأن من له قرابتان أقرب ممن له

(١) انظر: «المغني» (٨/ ٥٢٩).
(٢) انظر: «الكافي» (٢/ ٤٦٠)، «الإنصاف» (٧/ ٨٥).
(٣) «الشرح الممتع» (١١/ ٥٢). (٤) انظر: «المحرر» (١/ ٣٨٢).
(٥) انظر: «المغني» (٨/ ٥٣١)، «المحرر» (١/ ٣٨٢).

وَأَهْلُ بَيتِهِ وَقَومُهُ وَنُسَبَاؤُهُ كَقَرَابَتِهِ، ....

قرابة واحدة، وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية فيما إذا وقف على أقرب قرابته استواء الأخ من الأب والأخ من الأبوين، وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة؛ لأن جهة الأمومة ساقطة كالنكاح.

والراجح الأول؛ لقوة مأخذه، ولأن تقديم الشقيق يعضده العرف، والوضع اللغوي. والقياس على ولاية النكاح قياس مع الفارق؛ لأن التقديم هناك لمطلق الولاية والعصوبة، بخلاف الوصية هنا فهي للأقرب[1].

قوله: «وأهلُ بَيتِه وقَومُهُ ونُسَبَاؤُهُ كقرابتِه» أي: وإن وصى لأهل بيته فالمنصوص عن أحمد التسوية بين هذا اللفظ ولفظ القرابة، فإنه قال في رواية عبد الله: «إذا أوصى بثلث ماله لأهل بيته هو بمثابة قوله: لقرابتي»[2]، فعلى هذا يشمل الذكر والأنثى، على ما تقدم، وعن الإمام أحمد أنه يدخل في هذا أزواجه[3] وهذا هو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ولا شك أن أزواج النبي ﷺ ورضي عنهن يدخلن في هذا اللفظ، بل لو قيل: إن أهل بيته هم أزواجه ومن يعولهم لكان قولاً قوياً؛ لأن هذا هو عرف الناس[4].

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٥/ ١٦٢)، «قواعد ابن رجب» (٢/ ٥٥٤)، «الإنصاف» (٧/ ٢٤٤)، «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٨/ ٢٢٣).
(٢) «المغني» (٨/ ٥٣٣).
(٣) «الإنصاف» (٧/ ٨٨).
(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٠٧)، «الشرح الممتع» (١١/ ٥٣).

وَالأَيِّمُ وَالعَزَبُ: مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ، ....

وإن وصَّى لقومه أو لنسبائه فهي بمثابة الوصية لقرابته ـ أيضاً ـ على ما تقدم.

والقول الثاني: أن قومه ونسباءه كذي رحمه، فيدخل كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات[(١)].

وقوله: «**ونسباؤهُ**» النسب: نسب القرابات، وفلان يناسب فلاناً فهو نسيبه؛ أي: قريبه[(٢)]، فيكون لفظ «النسيب» كالقريب معنى وحكماً، وعليه فلا يدخل فيه الأصهار كما هو مشهور عرفاً.

قوله: «**والأَيِّمُ والعَزَبُ: من لا زوجَ لهُ**» أي: وإذا أوصى لأَيِّم فالمراد بها: المرأة التي لا زوج لها، والرجل الذي لا زوج له، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وهو جمع أَيِّم، ويوصف به الرجل والمرأة، وإن كان إطلاقه على المرأة أكثر، وجاء في «الفصيح» لثعلب: «رجل أيِّم وامرأة أيِّم وأيِّمة، ورجال أيامى»، وجاء فيه: «رجل عَزَبٌ وامرأة عَزَبَةٌ، والعزب الذي لا زوج له، وأصله: من العزوب، وهو البعد، كأنه بَعُدَ عن الأهل، فسمي عَزَباً لذلك. والعازب البعيد...، وفي المرأة وجهان: عَزَبٌ وَعَزَبَةٌ، وكلاهما صحيح»[(٣)].

فإذا أوصى لأيِّم أو أوصى لعزب، صرفت الوصية لمن لا زوج له، ومن لا زوج لها، وهذا هو المذهب.

والقول الثاني: أن الأيِّم وصف مختص بالنساء، والعَزَبَ

---

(١) «المغني» (٥/ ٥٣٨)، «الإنصاف» (٧/ ٨٨).
(٢) «لسان العرب» (١/ ٧٥٦).
(٣) انظر: «تفسير الطبري» (١٨/ ١٢٥)، «التفسير البسيط» للواحدي (١٦/ ٢٢٥)، «شرح الفصيح» للزمخشري (١/ ٢٨٩)، (٢/ ٦٨٩)، «تفسير سورة النور» للشنقيطي ص(١١١).

وَالأَرَامِلُ: مَنْ فَارَقَهُنَّ الزَّوْجُ، وَلَا يَدْخُلُ كَافِرٌ فِي قَرَابَتِهِ وَأَهْلِ قَرْيَتِهِ.

وَبَنُو فُلَانٍ إِنْ كَانُوا قَبِيلَةً شَمِلَ الإِنَاثَ وَإِلَّا فَلَا،

وصف مختص بالرجال؛ لأن ذلك هو المتبادر إلى الفهم عرفاً، فوجب حمل اللفظ عليه، واختاره الموفَّق[(١)].

قوله: «والأَرَامِلُ: من فَارقهنَّ الزّوجُ» أي: إن الأرامل من فارقهن أزواجهن بموت أو حياة؛ لأنه المعروف بين الناس، فلا يحمل لفظ الموصي إلا عليه، ولأن الأرامل جمع أرملة، فلا يكون جمعاً للمذكر.

قوله: «ولا يَدْخُلُ كافِرٌ فِي قَرابَتِهِ وأهلِ قَريَتِهِ» أي: وإن أوصى لقرابته؛ كأعمامه، أو أهل قريته، لم يدخل الكافر في الوصية؛ لأنه مخالف لدين الموصي. والظاهر من حال الموصي أنه لم يرد من يخالف دينه، إلا إن وجد قرينة تدل على دخوله. فيدخل، كما لو كانوا كلهم كفاراً؛ لأن عدم دخولهم يؤدي إلى رفع اللفظ بالكلية.

قوله: «وبَنُو فُلانٍ إن كَانوا قبيلةً شَمِلَ الإنَاثَ وإلا فَلا» أي: وإن أوصى لبني فلان شمل الذكور والإناث، إن كانوا قبيلة؛ كبني تميم، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ولأن اسم القبيلة يشمل ذَكَرَهَا وأنثاها، فإن لم يكونوا قبيلة؛ كبني صالح أو بني محمد، اختص بها الذكور؛ لأن لفظ البنين وُضِعَ لذلك حقيقة، قال تعالى: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ﴾ [الصافات: ١٥٣] وقال: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦][(٢)].

---

(١) «المغني» (٨/ ٤٥٤).

(٢) انظر: «الشرح الكبير مع الإنصاف» (١٦/ ٤٨٧).

وَالدَّابَّةُ وَالشَّاةُ: لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالطَّبْلُ، وَالقَوْسُ: لِلْمُبَاحِ،

قوله: «والدَّابةُ والشَّاةُ: للذَّكَرِ والأُنثى» أي: وإن أوصى له بشاة فإنها تتناول الذكر والأنثى؛ لأن اسم الشاة حقيقة يتناول ذلك، بدليل قول النبي ﷺ: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»[1] يريد الذكور والإناث، وهذا هو المذهب.

والقول الثاني: يُغَلَّب العرف، والشاة في العرف للأنثى؛ لأنه هو المتبادر، والظاهر أن المتكلم إنما يتكلم بِعُرْفِهِ، وهو اختيار الموفَّق، وجماعة. فإذا أوصى بشاة، فعلى المذهب يعطيه الورثة ما شاؤوا من ضأن أو معز، وذكر أو أنثى.

وعلى القول الثاني يُعطى أنثى من الضأن[2]، والقول باتباع العرف وجيه، قياساً على الأيمان، ولأن المرجع إلى العرف في أقوال الواقفين، والله أعلم.

وإن أوصى بدابة، فإنها تتناول الذكر والأنثى، من الخيل، والبغال، والحمير؛ لأن ذلك هو المتعارف عليه، وهذا هو المذهب[3].

وقال أبو الخطاب: «الدابة: اسم لما دَبَّ، وهو في العرف اسم للفرس، فإذا أطلق ذلك انصرف إلى الاسم العرفي»[4].

قوله: «وَالطَّبلُ، والقَوسُ: للمباحِ» أي: وإن أوصى له «**بِطَبْلٍ**» بفتح فسكون، وهو آلة مدوَّرة يشد عليها الجلد من الوجهين يقرع

---

(١) تقدم تخريجه في «الزكاة».
(٢) انظر: «المغني» (٨/ ٥٦٧)، «الإنصاف» (٧/ ٢٥٥).
(٣) «الإنصاف» (٧/ ٢٥٦).
(٤) «التمهيد» لأبي الخطاب (٢/ ٢٦١).

وَقَوْسِ النُشَّابِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِينَةٌ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَوْ تَعَدَّدَ فَالْقُرْعَةُ، وَجِيرَانُهُ: أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، ....

به. فإنه ينصرف إلى المباح؛ كطبل الحرب؛ لأن فيه منفعة مباحة، وأما المحرم كطبل لهو فلا يدخل في اللفظ؛ لأن وجوده كعدمه شرعاً، فلا يشمله اللفظ عند الإطلاق.

قوله: «وَقَوسِ النُشَّابِ إن لم يَكُنْ قَرِينَةٌ إلى غيرِه» أي: وإن أوصى له بقوس ـ وهو آلة على هيئة هلال تُرمى بها السِّهام ـ[1]، وللموصي عدة أقواس انصرف إلى قوس النُشَّاب، وهو قوس الرمي بالسهام، وهو بضم النون وتشديد الشين[2]، فلا يتناول قوس النَّدْفِ ـ مثلاً ـ وهو الذي يُندف به القطن؛ لأن قوس النُشّاب أظهرها وأسبق إلى الفهم.

وقوله: «إنْ لَم يَكُن قَرِينَةٌ إلَى غيرِه» أي: إلا أن يقترن بذكر القوس قرينة تصرفه إلى غير قوس النُشّاب انصرف إليه، كما لو قال: قوس يندف به، أو كان ندافاً لا عادة له بالرمي، عملاً بالقرينة اللفظية أو الحالية.

قوله: «فَلو تعدَّدَ فالقرعةُ» أي: فإن تعدد القوس الذي استحق الموصى له قوساً منها أُعطِيَ أحدُها بقرعة، كما تقدم.

قوله: «وَجِيرانُهُ: أربعونَ داراً من كلِّ جانبٍ» أي: وإن أوصى لجيران بيته شمل ذلك أربعين داراً من كل جانب، لما روي عن أبي

---

(١) «المعجم الوسيط» ص(٧٦٦).

(٢) انظر: «المصباح المنير» ص(٥١٩)، «المعجم الوسيط» ص(٩٢١).

وَلِعَقِبِي، وَنَسْلِي، وَوَلَدِ وَلَدِي، يَشْمَلُ وَلَدَ الإِنَاثِ، ....

هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجَارُ أَرْبَعُون دَاراً هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**»(١).

والقول الثاني: أنه يُرجع في ذلك إلى العرف، قال صاحب «الإنصاف»: «وهو الصواب إن لم يصح الحديث»، وقال الموفَّق عن الحديث: «وهذا نص لا يجوز العدول عنه إن صح، وإن لم يثبت الخبر فالجار هو المقارب، ويُرجع في ذلك إلى العرف»(٢)، وتقسم الوصية على عدد الدور، لا على عدد السكان(٣).

قوله: **«ولِعَقِبِي، ونَسْلِي، وولدِ ولدِي، يَشْمَلُ ولدَ الإناثِ»** أي: وإن أوصى إنسان لعقبه أو نسله أو ولد ولده دخل في ذلك ولد البنين وولد البنات؛ لأن البنات أولاده ونَسْلُهُ وعَقِبُهُ، فأولادهن أولاد أولاده حقيقة، فيجب أن يدخلوا في الوصية، لتناول اللفظ لهم، وهذا رواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب(٤)، وجماعة.

والمذهب أنهم لا يدخلون(٥)، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١] فدخل فيه ولد البنين

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٩٥٦) عن شيخه محمد بن جامع العطار، حدثنا محمد بن عثمان، حدثنا عبد السلام بن أبي الجنوب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وهذا سند ضعيف؛ لأن العطار متفق على ضعفه، وممن ضعفه أبو يعلى نفسه، كما نقله عنه الذهبي في «الميزان» (٣/ ٤٩٨)، وقال ابن عبد البر: «متروك الحديث»، وعبد السلام منكر الحديث، ومحمد بن عثمان ـ وهو الجمحي المكي ـ ضعيف أيضاً، كما في «التقريب».

(٢) «المغني» (٨/ ٥٣٧)، «الإنصاف» (٧/ ٢٤٤).

(٣) انظر: «الوصايا والوقف» للدكتور: وهبة الزحيلي ص(٦٨).

(٤) «الهداية» (١/ ٢١٩). (٥) «الإنصاف» (٧/ ٧٩).

وَالوَقْفُ كَالوَصِيَّةِ فِي هَذَا.

دون ولد البنات، ولأن ولد البنات منسوبون إلى آبائهم، دون أمهاتهم، وهم وإن كانوا أولاد أولاده حقيقة، لكنهم لا ينسبون إلى الموصي عرفاً، لكن إن نصَّ عليهم دخلوا، كأن يقول: هذه وصية لأولادي، ويدخل فيهم أولاد البنات، أو وجد قرينة، كأن يقول: هذه وصية لأولادي ثم أولادهم، وليس له إلا بنات، فهذا يدل على أنه أراد دخول أولاد البنات.

وقوله: «**ولِعَقِبِي**» قال في «المصباح المنير»: «العَقِبُ بكسر القاف وبسكونها للتخفيف: الولد وولد الولد، وليس له عاقبة؛ أي: ليس له نسل»(١).

وقوله: «**ونَسْلِي**» قال في «المصباح المنير» ـ أيضاً ـ: «النَّسْلُ: الولد، ونَسَلَ نَسْلاً، من باب ضَرَبَ: كَثُرَ نسله»(٢).

قوله: «**والوَقفُ كالوَصِيَّةِ فِي هَذَا**» أي: لأن مبنى الوقف والوصية على لفظ الموصي والواقف، ولهذا ذكر بعض الفقهاء هذه المسائل في كتاب «الوقف»، وبعضهم ـ كالمصنف ـ في كتاب «الوصايا»، وذكر صاحب «الإنصاف»: «أنَّ الوصية أعم من الوقف»(٣).

(١) «المصباح المنير» ص(٤١٩).
(٢) «المصباح المنير» ص(٦٠٤).
(٣) «الإنصاف» (٧/ ٩٩)، وانظر: «قواعد ابن رجب» (٢/ ٥٥٤)، (٣/ ١١٨).

فَصْلٌ

وَلَا تَصِحُّ بِمُحَرَّمٍ، وَلَا لِمَنْ لَا يَمْلِكُ، كَبَهِيمَةٍ وَمَلَكٍ وَمَيِّتٍ، ....

هذا الفصل عقده المصنف لمسائل تتعلق بالموصى به، والموصى له، ومبطلات الوصية، ومسائل الوصية بالأنصباء.

قوله: «ولا تَصِحُّ بِمُحَرَّمٍ» أي: ولا تصح الوصية بشيء محرم شرعاً، كما لو أوصى بآلة لهو، أو أوصى بعمارة قبور الأنبياء، أو قبور المشايخ والعلماء، فهذه من الوصية المحرمة، وكذا الوصية بكتب السِّحر والبدع، ونحو ذلك؛ لأن القصد من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان، فلا يجوز أن تكون في معصية.

قوله: «ولا لِمَنْ لا يَمْلِكُ؛ كبهيمةٍ ومَلَكٍ وميِّتٍ» أي: ولا تصح الوصية لمن لا يملك؛ لأن الوصية تمليك، والثلاثة المذكورة لا تقبل التمليك، والملك بفتح اللام: واحد الملائكة.

وذكر في «الإنصاف» عن الحارثي صحة الوقف على البهيمة قال: «وهو الأظهر عندي»[(١)]، وينفق عليها، فيتخرج من ذلك صحة الوصية لها، ويصرف في علفها ومصالحها كالوقف، وهذا ما لم تكن البهيمة خيل جهاد وإبله فيصح أن يُوصَى لها بلا ريب، وهذا هو المذهب[(٢)]؛ لأن المقصود جهة الجهاد، لا عين البهيمة.

وأما الميت فإن قَصَدَ تمليكه فمعلوم أن تمليكه لا يصح، فلا تصح الوصية، وإن قصد نفعه بالمال صحت الوصية ويتصدق به

(١) «الإنصاف» (٧/ ٢٣).
(٢) «الإنصاف» (٧/ ٢٣٥).

فَلَوْ وَصَّى لَهُمَا فَالكُلُّ لِلْحَيِّ إِنْ عَلِمَ موتَهُ، كَمَا لَوْ وَصَّى لِزَيدٍ وَبَهِيْمَةٍ، ....

عنه، فإن الصدقة بالمال عن الميت جائزة، وثوابها يصل إليه، فإذا أوصى للميت بالمال فكأنه قال: تصدقوا عنه، ولا مانع منه، والله أعلم.

قوله: «فَلو وصَّى لَهُمَا فالكلُّ للحيِّ إن عَلِمَ مَوتَهُ» أي: فلو أوصى لحي وميت فالكل للحي إن عَلِمَ الموصي موت الميت؛ لأنه لما أوصى بذلك مع علمه بموته فكأنه قصد الوصية للحي وحده[1].

ومفهومه أنه إن جَهِلَ موته فليس للحي إلا النصف من الموصى به؛ لأنه أضاف الوصية إليهما، ولا قرينة تدل على عدم إرادة الآخر؛ لأنه لم يعلم موته.

والمذهب أنه ليس للحي إلا النصف فيما إذا علم موته[2]؛ لأنه أضاف الوصية إليهما، فإذا لم يكن أحدهما محلاً للتمليك بطلت في نصيبه، وبقي نصيب الحي، وهو النصف. وأما إذا جهل موته فليس للحي إلا النصف وجهاً واحداً.

قوله: «كَمَا لَو وصَّى لزيدٍ وَبَهيمةٍ» أي: إن المسألة السابقة مثل ما لو وصى لمن يملك؛ كزيد، ومن لا يملك؛ كبهيمة، فالكل لزيد، لما تقدم، وعن القاضي: يحتمل أن يكون لزيد النصف[3]، وأما على ما تقدم عن الحارثي، فالأمر واضح في أن لزيد النصف، وللبهيمة النصف.

(١) انظر: «الروض بحاشية ابن قاسم» (٦/ ٦٢).

(٢) «الإنصاف» (٧/ ٢٤٦).

(٣) المصدر السابق (٧/ ٢٤٧).

وَتَبْطُلُ بِرُجُوعِهِ، وَبَيْعِهِ وَنَحْوِهِ، وَرَهْنِهِ، ....

قوله: «وَتبطلُ بِرُجُوعِه» أي: تبطل الوصية برجوع الموصي، فإذا قال: رجعت في وصيتي، أو أبطلتها، أو نقضتها، ونحو ذلك، بطلت، كما رواه الدارمي من طريق عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي ربيعة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «يُحْدِثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ، وَمِلاكُ الوَصِيَّةِ آخِرُهَا»(١)، ولأن الوصية تمليك، فملك الموصي الرجوع فيه قبل تنجيزه؛ كهبة ما يفتقر إلى قبض قبل تقبيضه.

قوله: «وبيعهِ ونَحوِه» أي: وتبطل الوصية بفعل يدل على الرجوع كبيعه ما وصَّى به «**ونَحوِهِ**»؛ أي: كهبته؛ لأنه أزال ملكه عنه، وذلك ينافي الوصية، وكذا إن كان ثوباً فخاطه ولبسه، أو ذبح الشاة الموصى بها وأكلها، أو تصدق بما أوصى به، فكل ذلك رجوع.

قوله: «ورَهْنِهِ» أي: وتبطل الوصية برهن الشيء الموصى به؛ لأن الرهن يراد للبيع، أشبه ما لو باعه، ولأن الوصية تنقل الملك حين الموت، وهذا غير ممكن في المرهون.

(١) أخرجه الدارمي (٢/ ٢٩٥) من طريق قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي ربيعة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فذكره، وعلقه البيهقي (٦/ ٢٨١)، قال الألباني: «هذا سند صحيح، رجاله ثقات، إن كان عمرو بن شعيب سمعه من عبد الله بن أبي ربيعة، فإن كان هذا عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي المكي الصحابي، وإلا فلم أعرفه...»، «إرواء الغليل» (٦/ ٩٩)، والحديث سكت عنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١١٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ١٧٢)، من طريق عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة أو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال: قلت لعمر: «شيء يصنعه أهل اليمن، يوصي الرجل ثم يغير وصيته، قال: ليغير ما شاء من وصيته». والحارث بن عبد الله حسن الحديث، وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها أخرجه سعيد (٣٧٢) وإسناده صحيح. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه ابن وهب في «المدونة» (٤/ ٣٢٨)، وإسناده صحيح أيضاً.

وَإِحْبَالِهِ، وَخَلطٍ بِغَيرِ مُتَمَيِّزٍ.
وَضِعْفُ الشَيءِ: مِثْلُهُ مَرَّتَيْنِ، وَضِعْفَاهُ: ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ،

قوله: «وَإِحْبَالِهِ» أي: وتبطل الوصية إذا أوصى بجارية ثم أحبلها؛ أي: ألقحها بأن وطئها فحملت؛ لأن ذلك دليل اختيار الرجوع، فإن وطئها ولم تحمل من وطئه فليس رجوعاً؛ لأنه لا يزيل الملك.

قوله: «وخَلْطٍ بغيرِ متميّزٍ» أي: وتبطل الوصية إذا خلط الشيء الموصى به بغير متميز، كما لو خلط صُبْرَةَ طعامٍ بغيرها، على وجه لا تتميز فيه؛ لما تقدم، وهذا هو المذهب[١].

والقول الثاني: لا تبطل الوصية، واختاره أبو الخطاب[٢]، وعليه فالمسألة بالاشتراك.

قوله: «وضِعْفُ الشيءِ: مِثْلُهُ مَرتينِ» هذا في الوصية بالأنصباء، فإذا قال: أوصيت لزيد بضعف نصيب ابني، فله مثل نصيبه مرتين؛ لأن ضعف الشيء مثلاه.

قوله: «وضِعْفَاهُ: ثلاثةُ أمثالِهِ» أي: وإن أوصى له بضعفي نصيب ابنه فللموصى له ثلاثة أمثاله، فلو كان نصيب ابنه مائة أعطي الموصى له ثلاثمائة، نص عليه الشافعي[٣]. وذكر ابن فارس أن الضِّعْفَ: لفظ يدل على أن يزاد الشيءُ مِثْلَهُ[٤]، فالضعفان زيادة مرتين على الأصل، فتكون ثلاثة أمثال، فكلما زاد ضعفاً زاد مرة واحدة.

(١) «الإنصاف» (٧/ ٢١٣).
(٢) «الهداية» (١/ ٢٢٣).
(٣) انظر: «الأم» (٨/ ٢٤٣).
(٤) «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٣٦٢).

وَبِمِثْلِ نَصِيبِ ثَالِثٍ لَوْ كَانَ: لَهُ الرُّبُعُ، ....

فإذا قيل: أضعفت الشيء وضاعفته، فمعناه: ضممت إليه مثله فصاعداً، فالتضعيف ضم الشيء إلى مثله مرة بعد أخرى، قال تعالى: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ [الأحزاب: ٣٠] قال أبو عبيدة: «أي: يجعل لها العذاب ثلاثة أعذبة؛ لأن ضعف الشيء مثله، وضعفي الشيء مثلا الشيء»[(١)].

والقول الثاني: أن ضعفيه: مثلاه، وثلاثة أضعافه: ثلاثة أمثاله، وهذا اختيار الموفَّق وغيره[(٢)]. والأول هو المذهب، قدمه في «الفروع» وغيره[(٣)]، وهو الأظهر؛ لأنه لولا أن ضعفي الشيء ثلاثة أمثاله، لم يكن فرق بين الوصية بضعف الشيء وبضعفيه، والفرق بينهما مراد ومقصود[(٤)].

قوله: «وبِمثلِ نصيبِ ثَالثٍ لو كانَ: لَهُ الرُّبُعُ» أي: وإن خلف الموصي ابنين، ووصى بمثل نصيب ابن ثالث «**لو كانَ**» أي: لو وُجد، فـ«**لَهُ**»؛ أي: الموصى له الربع، وتصح من ثمانية؛ لأن مسألة وجود الوارث من ثلاثة، ومسألة عدمه من اثنين، والحاصل بالضرب ستة، نقسمها على مسألة وجود الوارث، فيخرج لكل واحد اثنان، ونضيف اثنين للموصى له فتبلغ ثمانية، فللموصى له الربع سهمان، ولكل ابن ثلاثة؛ لأن الموصى له يأخذ مع عدم الوارث المقدر، مثل ما لو كانت الوصية والوارث موجود، بأن ينظر ما يكون للموصى له مع وجود الوارث، فيعطى له مع عدمه.

(١) انظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/ ١٣٦)، «تهذيب اللغة» (١/ ٤٨٠).
(٢) «المغني» (٨/ ٤٢٩).
(٣) «الفروع» (٤/ ٧٠٠)، «الإنصاف» (٧/ ٢٧٦).
(٤) «معونة أولي النهى» (٦/ ٣٠٦).

وَبِمِثْلِ نَصِيبِ خَامِسٍ لَوْ كَانَ، إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ سَادِسٍ لَوْ كَانَ، فَقَدْ أَوْصَى بِالْخُمُسِ إِلَّا السُّدُسَ: فَتَصِحُّ مِنِ اثْنَينِ وَسِتِّينَ، ....

قوله: «وَبِمثلِ نصيبِ خامسٍ لَو كانَ، إلا مِثلَ نَصِيبِ سَادِسٍ لَو كَانَ، فَقَد أَوصَى بِالخُمُسِ إلَّا السُّدُسَ: فَتَصِحُّ مِنِ اثنَينِ وَسِتِّينَ» أي: ولو كان الأبناء أربعة، فأوصى لزيد بمثل نصيب ابنٍ خامسٍ لو وُجِدَ، إلا بمثل نصيب ابن سادس لو وجد، فللموصى له الخمس، مستثنى منه السدس؛ لأنه استثنى السدس من الخمس: [أي: سدس المال من خمسه] فإن الخامس لو كان موجوداً لاستحق الخمس، وهو موصى له بمثله، وأما استثناء السدس فلأن الموصي استثنى مثل نصيب سادس لو كان، ولو كان السادس موجوداً لاستحق السدس.

وأما كون المسألة تصح من اثنين وستين، فلأنك تأخذ مالاً إذا استثنيت سدسه من خمسه، يبقى بعده سهم صحيح، وأقل ما يمكن ذلك في ثلاثين، بضرب مخرج أحدهما في الآخر، خمسها: ستة، وسدسها: خمسة، فإذا طرحت الخمسة من الستة بقي سهم للموصى له؛ لأنه أُعطي الخمس إلا السدس، فيضم السهم إلى الثلاثين، فتكون من واحد وثلاثين، فيعطى الموصى له سهماً، يبقى ثلاثون للبنين الأربعة، لا تنقسم، وبينهما توافق بالنصف، فاضرب واحداً وثلاثين في مخرج النصف وهو اثنان، تكن اثنين وستين، للموصى له سهم في اثنين باثنين، وللأبناء ثلاثون في اثنين بستين، لكل ابن خمسة عشر.

وعَلى هَذا، وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِثُلُثِ مُعَيّنٍ أَوْ بِهِ، فَاسْتُحِقَّ ثُلُثَاهُ فَلَهُ البَاقِي، أَوْ بِثُلُثِ ثَلاثَةٍ فاسْتُحِقَّ اثْنَانِ أَوْ مَاتا، فَلَهُ ثُلثُ البَاقِي.

قوله: «وعَلى هَذا» أي: وعلى هذا فقس؛ لأنها طريقة صحيحة موافقة للصواب والقواعد.

قوله: «وإن وصَّى لهُ بثلثِ معيّنٍ أو بهِ، فاستُحِقَّ ثُلثاه فله الباقي» أي: وإن وصى لزيد بثلثِ معينٍ؛ كعبد، أو دارٍ، أو وصى له به، فَاستُحِقَّ ثلثا الشيء الموصى بثلثه؛ أي: ظهر له شخص يستحقه ببيع سابق ـ مثلاً ـ فله الثلث الباقي الذي لم يخرج مستحقاً للغير إن خرج من الثلث؛ لأن الوصية بثلث مشاع، فمتى صادفت ملكاً وجب أن تصح، وذلك حاصل ها هنا، لكون ثلث العبد ملكه.

ومثله لو وصى له بثلث صُبْرَةٍ من مكيل، أو موزون فتلف ثلثاها، أو ظهر أن ثلثيها مستحق للغير، فللموصى له الثلث الباقي، إن خرج من الثلث، ولا بد أن يُلحظ أن الموصي له مال يخرج العبد من ثلثه؛ لأنه إذا لم يكن له غير العبد، لم تصح الوصية إلا في تُسْعِهِ.

قوله: «أو بثلثِ ثلاثةٍ فاستُحِقَّ اثنانِ أو مَاتا، فلهُ ثُلُثُ البَاقِي» أي: وإن وصى له بثلث ثلاثة أعبد فظهر أن اثنين مستحقان للغير أو ماتا، بطلت الوصية بثلثيهما، وصار للموصى له ثلث العبد الباقي، لاقتضاء الوصية أن تكون له من كل عبد ثلثه، وقد بطلت الوصية فيمن استُحِقا أو ماتا، فبقي له ثلث الباقي، والله أعلم.

كِتَابُ الفَرَائِضِ

....

الفرائض: جمع فريضة، وهي في الأصل اسم مصدر من فرض وافترض، وهي في اللغة بمعنى الشيء الموجب والمقطوع[١].

واصطلاحاً: فقه المواريث، وما يضم إلى ذلك من حسابها.

فالمقصود من علم الفرائض هو فقهها وفهمها، أما حسابها فوسيلة محضة تُسلك عند الحاجة إليها.

وموضوع علم الفرائض: التركات.

وفائدته: إيصال نصيب كل وارث إليه.

وحكمه: فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الفرض عن بقية الناس.

وقد فرض الله تعالى المواريث بحكمته وعلمه، وقسمها بين أهلها أحسنَ قَسْمٍ وأعدلَه، بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة، ورحمته الشاملة، وعلمه الواسع، وبين ذلك أتم بيان، فجاءت آيات المواريث وأحاديثها شاملة لكل ما يمكن وقوعه من المواريث[٢].

يقول الشيخ: عبد الرحمٰن السعدي: (لو وُكِلتْ قسمة المواريث إلى اختيار المورِّثين أو الوارثين أو غيرهم، لدخل فيها من الجور والضرر والأغراض النفسية ما يخرجها عن العدل والحكمة، ولكن تولاها الحكيم العليم، فقسمها أحسن قسم وأعدله، بحسب ما يعلمه تعالى من قرب النفع وحصول البر وإيصال المعروف إلى

(١) «الدر النقي» (٣/ ٥٧٤).

(٢) من مقدمة «تسهيل الفرائض» للشيخ: محمد بن عثيمين.

يُقَدَّمُ الكَفَنُ عَلَى الدَّيْنِ وغَيْرِهِ، ....

من يجب إيصال المعروف إليه؛ ولذلك لما ذكر توزيعها قال: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١] فدل على وقوعها في غاية العدل والحكمة التي يُحمد عليها)(١).

وقد اشتهرت الأخبار بالحث على تعلم الفرائض وتعليمها الناس، ولكنها أحاديث ضعيفة، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيرَةَ، تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ العِلمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي**»(٢).

وهذا الحديث معناه صحيح، تشهد له عمومات الأدلة؛ كآيات المواريث وأحاديثها، والنصوص الدالة على فضل طلب العلم، ويؤيده الواقع، فينبغي لطالب العلم العناية بعلم الفرائض والحرص تعلمه وإتقانه؛ لأمرين:

الأول: ما يروى أنه يُنْزع في آخر الزمان.

الثاني: شدة الحاجة إليه، وأن الناس بحاجة إلى من يقسم بينهم مواريثهم.

قوله: «**يُقدَّمُ الكَفنُ عَلى الدَّينِ وغَيرِهِ**» أي: يقدم كفن الميت على الدَّين وغيره؛ كالوصية والإرث، وذلك أن تركة الميت يتعلق بها حقوق، وهي مرتبة بحسب أهميتها.

(١) «الإرشاد» ص(١٦٩ ـ ١٧٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والدارقطني (٤/ ٦٧)، والبيهقي (٦/ ٢٠٩) من طريق حفص بن عمر بن أبي العطاف، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، قال البيهقي: «تفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوي»، قال ابن الملقن: «قلت: بل واهٍ، فقد رماه يحيى النيسابوري بالكذب»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٩٢): «متروك»، انظر: «البدر المنير» (١٨/ ٢٠).

....

فأولها: مُؤَنُ تجهيز الميت، من ثمن ماء تغسيله، وكفنه، وحنوطه، وأجرة غاسله، ونحو ذلك من غير إسراف ولا تقتير؛ لأن هذه الأمور من حوائج الميت التي لا بد منها، ثم بعد مؤنة التجهيز، الحقوق المتعلقة بعين التركة؛ كالديون الموثقة برهن، وإنما قدمت على ما بعدها لقوة تعلقها بالتركة حيث كانت متعلقة بعينها.

وما ذكره المصنف ـ من تقديم الكفن على الدَّين والوصية والميراث ـ هو مذهب الإمام أحمد[1]، لقوله ﷺ: «**كَفِّنُوهُ فِي ثَوبَيهِ**»[2] فأضاف الثوبين إلى الميت، ولم يستفصل هل عليه دَينٌ أو لا؟ ولأن لباس المفلس مقدم على قضاء دينه، فكذلك كفن الميت، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون الدَّين فيه رهن أو لا، وعلى هذا فلا ينتقل إلى الوارث إلا ما فَضَلَ عن حاجة الميت الأصلية، فلو كان وراء الميت ـ مثلاً ـ شاة مرهونة بدَين عليه، ولم نجد له كفناً، بعنا هذه الشاة واشترينا له كفناً.

والقول الثاني للأئمة الثلاثة: وهو أن الحقوق المتعلقة بعين التركة؛ كالديون الموثقة برهن، مقدمة على مؤن التجهيز؛ لأن تعلقها بعين المال سابق، وعلى هذا فيقوم بمؤن التجهيز من تلزمه نفقة الميت، وإلا ففي بيت المال، وهذا القول فيه وجاهة، والله أعلم[3].

ثم بعد الحقوق المتعلقة بعين التركة تخرج الحقوق المتعلقة بذمة الميت كالديون التي ليس فيها رهن، سواء أكانت لله تعالى كالزكاة والكفارة، أم للآدمي؛ كالقرض، والأجرة، وثمن المبيع ونحوها، ثم بعد ذلك الوصية، ثم الإرث.

(١) «المغني» (٣/ ٤٥٧)، «الإنصاف» (٢/ ٥٠٦).
(٢) تقدم تخريجه في «الجنائز».
(٣) انظر: «تسهيل الفرائض» ص(٧).

وَالوَارِثُ ثَلَاثَةٌ: ذُوْ فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَذُوْ رَحِمٍ.

فَذُو الفَرْضِ عَشَرَةٌ: الزَّوجَانِ، وَالأَبَوانِ، وَالجَدُّ، وَالجَدَّةُ، والبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الابْنِ، وَالأَخَوَاتُ، وَالإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ.

فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ مَعَ وَلَدِ المَيِّتِ أَوْ وَلَدِ ابْنِهِ، وَالنّصْفُ مَعَ عَدَمِهِ، ....

قوله: «وَالوَارِثُ ثَلاثَةٌ» أي: باعتبار نوع الإرث، والوارث: من انتقلت التركة إليه.

قوله: «ذُو فَرضٍ» أي: صاحب فرض، وهو من إرثه مقدر بجزءٍ؛ كالنصف، والربع، والثلث، والثلثين، والسدس.

قوله: «وعَصَبَةٌ» وهو: من يرث بلا تقدير.

قوله: «وذُو رَحِمٍ» وهو: كل قريب ينزل منزلة ذوي الفرض أو التعصيب، وليس وارثاً بهما بنفسه؛ كابن البنت، والعمة، والخالة، وغيرهم.

قوله: «فَذو الفَرضِ عَشَرَةٌ...» هذا القسم الأول من الورثة، وهم أصحاب الفروض، وبدأ المصنف بهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١).

وأصحاب الفروض عشرة، سردهم المصنف، ثم فصَّل القول في كل واحد منهم، وهم: الزوج، والزوجة فأكثر، والأُمُّ، والأب، والجد، والجدة فأكثر، والبنات، وبنات الابن، والأخوات لغير أم، وأولاد الأم.

قوله: «فَلِلزَّوجِ الرُّبعُ مَعَ ولدِ الميتِ، أو ولدِ ابنِه، والنِّصفُ مَعَ عَدَمِهِ» أي: للزوج من زوجته الربع، إن كان لها ولد وارث، سواء كان

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

وَلِلزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجَاتِ الثُّمُنُ مَعَهُ، وَالرُّبُعُ مَعَ عَدَمِه، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ مَعَ ذُكُورِ الوَلَدِ، ....

هذا الولد من هذا الزوج أو من غيره، وكذا ولد ابن الميت، وهو الفرع الوارث، وله النصف إن لم يكن للميت ولد ولا ولد لابنه، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢].

ولفظ الولد يشمل الذكر والأنثى من الأولاد، وأولاد البنين وإن نزلوا بالإجماع، بخلاف ولد البنت فإنه فرع غير وارث، فلا يحجب من يحجبه الفرع الوارث.

فلو هلكت امرأة عن زوجها وأبيها، فللزوج النصف، والباقي للأب، ولو هلكت امرأة عن زوجها وابنها، فللزوج الربع، وللابن الباقي، ولو هلكت عن زوجها، وولد بنتها، وعم، فللزوج النصف، والباقي للعم، ولا شيء لولد البنت؛ لأنه من ذوي الأرحام، كما سيأتي.

قوله: «وللزَّوجةِ أو الزَّوجاتِ الثُّمُنُ مَعَهُ، وَالرُّبعُ مَعَ عَدَمِه» أي: إن الزوجة ترث من زوجها: الثمن «**معهُ**» أي: مع ولد الميت وهو الفرع الوارث، سواء كان الولد منها أو من غيرها، وترث الربع «**مَعَ عَدمِه**» أي: مع عدم ولد الميت، ولا فرق بين أن تكون الزوجة واحدة أو أكثر، فلا يزيد الفرض بزيادتهن بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢].

قوله: «وللأبِ السُّدسُ مَعَ ذكورِ الولدِ» أي: إن الأب يرث إما بالفرض، وإما بالتعصيب، وإما بالفرض والتعصيب، فيرث بالفرض فقط إذا كان للميت ذكر وارث من الفروع، وفرضه السدس، لقوله

وَهُوَ عَصَبَةٌ إِنْ عُدِمُوا، وَالأَمْرَانِ مَعَ إِنَاثِ الوَلَدِ.

تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، ولقوله ﷺ: «**أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[١]؛ أي: فلأقرب رجل ذكر، وفائدة وصفه بـ(ذكر): التأكيد، لئلا يتوهم أنه مقابل للصبي، وإنما هو مقابل للأنثى، فيكون المراد الذكر، لا البالغ. فإن قيل: لِمَ لَمْ يقتصر على قوله: «**ذَكَرٍ**»؟ أجيب بأنه: يفوت حينئذٍ إطلاق الرجل بمعنى: الذكر. فإذا أخذ الأب فرضه كان الباقي «**لأَولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، وذَكَرُ الفروع أولى بالتعصيب من الأب، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في العصبات، فدل على أن الأب لا يرث في هذه الحال إلا بالفرض.

قوله: «**وَهو عَصَبَةٌ إن عُدِمُوا**» أي: إن الأب يرث بالتعصيب فقط، إذا لم يكن للميت فرع وارث، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فَفَرَضَ للأم ولم يفرض للأب، فدل على أنه يرث في هذه الحال بالتعصيب فقط، فيأخذ الباقي.

قوله: «**والأمْرانِ مَعَ إناثِ الولدِ**» أي: ويرث بالفرض والتعصيب إذا كان للميت فرع وارث من الإناث فقط، لما سبق من الآية والحديث.

والأب هنا أولى رجل ذكر، فيكون الباقي له بالتعصيب، فإذا مات شخص عن أبيه وابنه، فللأب السدس، وللابن الباقي، ولو مات عن زوجته وأبيه، فللزوجة الربع، والباقي للأب، ولو مات عن ابنته وأبيه، فللبنت النصف، وللأب السدس فرضاً، والباقي تعصيباً.

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

فَصْلٌ

وَلِلْجَدِّ أَحْوَالُ الأَبِ، وَيَزِيدُ بِرَابِعَةٍ مَعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، فَلَهُ الأَحَظُّ مِنَ المُقَاسَمَةِ كَأَخٍ، أَوْ ثُلُثُ الكُلِّ، ....

هذا الفصل في ميراث الجد وأحواله مع الإخوة.

قوله: «وللجدِّ أحوالُ الأبِ» أي: إن الجد، والمراد به الجد الصحيح ـ وهو من ليس بينه وبين الميت أنثى؛ كأبي الأب بخلاف أبي الأم فإنه من ذوي الأرحام ـ ميراثه كميراث الأب في أحواله الثلاث على ما تقدم، لكن لا يرثُ مع وجود الأب، فهو يقوم مقام الأب عند فقده، إلا فيما ذكر المصنف، وهي حالة رابعة يختص بها الجد.

قوله: «ويزيدُ بِرابعةٍ مع الإخوةِ والأخواتِ لأبوينِ أو لأبٍ» أي: وله حالة رابعة وهي أن يجتمع مع الإخوة الأشقاء، أو الإخوة لأب، وكذا الأخوات، فيرثون معه ـ على أحد القولين ـ وأما مع الأب فإنهم لا يرثون بالإجماع.

قوله: «فلهُ الأحَظُّ مِنَ المقاسَمةِ كأخٍ، أو ثُلُثُ الكُلِّ» اعلم أن الجد إذا اجتمع مع إخوة الميت الأشقاء أو للأب، فإن المشهور من المذهب ـ كما ذكر المصنف ـ أن الجد لا يسقط الإخوة، وله معهم حالان:

إحداهما: ألا يكون معهم صاحب فرض، وهي المراد هنا،

فَإِنْ كَانَ ثَمَّ فَرْضٌ فَلَهُ الأَحَظُّ مِنَ المُقَاسَمَةِ، كَأَخٍ، أَوْ ثُلُثُ البَاقِي، أَوْ سُدُسُ الكُلِّ، ....

فميراثه في هذا الحال الأكثر من مقاسمة الإخوة كأنه واحد منهم، فيأخذ مثل ما يأخذون، أو يُعْطَى ثلث المال، وضابط ذلك أنه متى كان الإخوة أكثر من مثليه فالأكثر له ثلث المال، ومتى كانوا أقل فالأكثر له المقاسمة، ومتى كانوا مثليه استوى له الأمران.

فلو هلك عن جد، وثلاثة إخوة، فالأكثر للجد ثلث المال، فيأخذه، والباقي للإخوة.

ولو هلك عن جد وأخ فالأكثر للجد المقاسمة، فيكون المال بينهما نصفين.

ولو هلك عن جد وأخوين لاستوى الأمران: الثلث والمقاسمة.

قوله: «**فإن كان ثَمَّ فَرَضٌ فلهُ الأَحَظُّ مِنَ المقاسمةِ؛ كأَخٍ، أو ثُلُثُ الباقي، أو سدسُ الكُلِّ**» هذه الحالة الثانية للأب مع الإخوة، وهي أن يكون معهم صاحب فرض، من زوج، أو زوجة، أو بنت، أو بنت ابن، أو أم، أو جدة، فيأخذ صاحب الفرض فرضه، ثم يكون ميراث الجد الأكثر من المقاسمة، أو ثلث الباقي بعد الفرض، أو سدس جميع المال ولو بالعول، ويتفرع عن ذلك سبع صور، محلها كتب الفرائض[(١)]، ويشترط ألا ينقص نصيبه عن السدس بحال من

(١) انظر: «التحقيقات المرضية» ص(١٤٢).

وَوَلَدُ الأَبِ كَذَا إِنِ انْفَرَدُوا، وَإِلَّا عَادَّ بِهِمْ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ الجَدَّ، ....

الأحوال، فلو لم يبق بعد إعطاء أصحاب الفروض إلا السدس، أو بقي أقل من السدس فرض له السدس، وحُرم الإخوة، أما إذا كانت المقاسمة أفضل أعطي المقاسمة، وكذا إذا كان ثلث الباقي أحظ له نعطيه إياه، وإلا أعطي السدس مهما بقي من التركة؛ لأنه لا ينزل عن فرضه المقدر وهو السدس، فلو هلك عن زوجة، وجَد، وثلاثة إخوة، فللزوجة الربع، وللجد ثلث الباقي، والباقي للإخوة، ولو هلكت عن زوج، وجد، وأخ شقيق، فللزوج النصف، والباقي بين الأخ والجد.

ولو هلك عن زوجة، وجد، وأخوين، لكان للزوجة الربع، وللجد إما ثلث الباقي أو مقاسمة الإخوة.

قوله: «وولدُ الأبِ كذا إِنِ انفردوا» أي: ولد الأب، وهو الأخ لأب ـ ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو أكثر ـ إن انفردوا عن ولد الأبوين، وهو الأخ الشقيق فهم مع الجد كولد الأبوين في جميع ما سبق، فيقاسمون الجد المال، لاستواء درجتهم بالنسبة إلى أبي الميت، فالجد يدلي بواسطة الأب، والإخوة كذلك يدلون بالأب، والجد أصل الأب، والإخوة فرع الأب.

قوله: «وَإِلَّا عَادَّ بِهِم وَلَدُ الأبوينِ الجدَّ» أي: وإن لم ينفرد ولد الأب، بل اجتمعوا مع الأشقاء والجد «**عادَّ**» بتشديد الدال؛ أي: زاحم ولد الأبوين الجدَّ بولد الأب، وحسبوهم عليه، إضراراً به، فيحسب أولاد الأب من عداد الرؤوس.

ثُمَّ أَخَذُوا حَاصِلَهُمْ، ....

قوله: «ثُمَّ أخَذُوا حَاصِلَهُمْ» أي: فإذا قاسموا الجد وأخذ نصيبه رجع ولد الأبوين على ولد الأب وأخذوا منهم ما حصل لهم، كما لو لم يكن معهم جد، وتسمى هذه المسألة: المُعَادَّةَ، وهي: أن يَعُدَّ الإخوةُ الأشقاءُ أولادَ الأب على الجد.

وتوضيح ذلك: أنه إذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب جعلنا الإخوةَ لأبٍ أشقاءَ ليزاحموا الجد؛ لأن الجد لا يسقط ولد الأب، بدليل ميراثه معه إذا انفرد، كما تقدم، فإذا أخذ الجد نصيبه ورث الإخوة، كأن لم يكن معهم جد، فأسقطوا الإخوة لأب؛ لأن الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب.

فلو هلك عن جد وأخ شقيق وأخ لأب، فللجد ثلث المال، أو المقاسمة؛ لأننا نحسب الأخ لأب على الجد فتكون عدد الرؤوس ثلاثة، فإذا أخذ الجد نصيبه انتقل نصيب الأخ لأب إلى الشقيق وأسقطه.

واعلم أنه لا يحتاج إلى المعادة إلا إذا قاسم الجد الإخوة، ليكثر عدد الإخوة فيزاحموا الجد، فإن لم تكن المقاسمة أكثر فلا حاجة إلى المعادة، ففي مسألة جد وأخوين لأبوين وأخ لأب، يستوي للجد هنا ثلث المال، والمقاسمة، فلو عُدَّ الأخ لأب على الجد لم ينقص حقه بذلك، فإنه سيرث ثلث المال بكل حال فيأخذه، والباقي للشقيقين، ويسقط الأخ لأب.

ولو هلك عن جد، وأخ شقيق، وأخوين لأب، فالأكثر للجد ثلث المال واحد؛ لأن الإخوة أكثر من مثليه فيأخذه،

مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ أُخْتاً وَاحِدَةً، فَتَأْخُذُ تَمَامَ النِّصْفِ فَقَطْ، ....

والباقي اثنان للأخ الشقيق، سهم له أصيل، والسهم الذي حصل للأخوين فيسقطان، وهذا إذا كان الأخ الشقيق ذكراً، وهي الحالة الأولى.

قوله: «مَا لَمْ يكن ولدُ الأبوينِ أُختاً واحدةً، فتأخذُ تمامَ النِّصفِ فَقَطْ» هذه الحالة الثانية، وهي أن يكون الأخ الشقيق أنثى واحدة فقط، فيفرض لها بعد أخذ الجد نصيبه النصف فقط؛ لأن فرضها لا يزيد على النصف، فإن بقي شيء أخذه الإخوة لأب؛ لأنه إنما يؤخذ منهم لكون ولد الأبوين أولى، وقد زالت أولويته هنا لاستكمال حقه، فيكون الباقي لولد الأب، وإن لم يبق شيء سقطوا.

فلو هلك عن جد، وأخت شقيقة، وأخ لأب، فالأكثر للجد المقاسمة، فيأخذ سهمين من خمسة، ثم يفرض للأخت الشقيقة النصف فتأخذه، والباقي للأخ لأب.

ولو هلك عن جد، وأخت شقيقة، وأخت لأب، فالأكثر للجد المقاسمة، فيأخذ سهمين من أربعة، ثم يفرض للشقيقة النصف فتأخذه، وتسقط الأخت لأب؛ لأنه لم يبق بعد فرض الأخت الشقيقة شيء.

أما الحالة الثالثة فهي: أن يكون الإخوة الأشقاء إناثاً اثنتين فأكثر، ولا يتصور في هذه الحالة أن يبقى شيء للإخوة لأب؛ لأن أكثر ما يمكن أن يبقى بعد نصيب الجد الثلثان، وهما فرض الشقيقتين فأكثر.

فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنِ الفَرْضِ سِوَى السُّدُسِ أَخَذَهُ الجَدُّ وَسَقَطُوا، إِلَّا فِي الأَكْدَرِيَّة وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأُخْتٌ، وَجَدٌّ، ....

قوله: «فَإن لَمْ يَفْضُل عَن الفَرضِ سِوَى السُّدسِ أخَذَهُ الجدُّ وسقطوا» إنما يأخذه الجد؛ لأنه لا يجوز نقصانه عن السدس؛ لأنه يرثه مع الولد، فمع غيره بطريق الأولى، وأما كون من مع الجد من الإخوة والأخوات من الأبوين أو الأب يسقط فيما ذكر فلأنهم عصبة، وقد استوعبت الفروض المال.

فلو هلك عن أم، وبنتين، وجد، وأخت، أو أخ، فالمسألة من ستة، للأم السدس، وللبنتين الثلثان، وللجد السدس، ويسقط الأخ أو الأخت.

قوله: «إلَّا فِي الأكدَرِيَّة وهي: زوجٌ، وأمٌّ، وأختٌ، وجدٌّ...» فإن الأخت الشقيقة لا تسقط، بل يفرض لها النصف، فالمسألة كما ذكر المصنف من ستة؛ لأن فيها سدساً ونصفاً، للزوج النصف: ثلاثة، وللأم الثلث: اثنان، وللجد السدس: واحد، وللأخت لغير أم النصف: ثلاثة، فتعول إلى تسعة، ثم نجمع نصيب الجد والأخت وهو لهما تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون نصيبهما أربعة، ورؤوسهما ثلاثة، وبينهما مباينة، فتضرب رؤوسهما ثلاثة في عول المسألة تسعة تبلغ سبعة وعشرين، ثم من له شيء من أصل المسألة مضروب في المسألة، فللزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة: تسعة، وللأم اثنان في ثلاثة: ستة، وللأخت والجد أربعة في ثلاثة: اثني عشر، للجد ثمانية، وللأخت أربعة.

أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ، ثُمَّ يُقْسَمُ مَا لِلْجَدِّ وَالأُخْتِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا يَعُولُ فِي مَسَائِلِ الجَدِّ غَيْرُهَا، ....

قوله: «ثُمَّ يُقْسَمُ ما للجدِّ والأختِ بينهما على ثلاثةٍ...» أي: للذكر مثل حظ الأنثيين، على ما تقدم.

قوله: «وَلا يَعُولُ فِي مَسائلِ الجدِّ غيرُهَا» هذا فيه بيان سبب تسمية هذه المسألة بالأكدرية، وهو أنها كَدَّرت قواعد باب الجد والإخوة حيث خالفتها في أمرين:

الأول: أن الأكدرية عالت، ومسائل هذا الباب لا تعول؛ لأن الأصل أن تسقط الشقيقة؛ لأنه لم يبق من التركة إلا السدس، وهو فرض الجد، ولا يمكن أن تشاركه فيه الأخت، لئلا ينقص فرضه المقرر له في هذه الحالة، كما تقدم.

قوله: «ولا يُفرضُ لأُختٍ مَعَ جَدٍّ فِي غيرِها» هذا الوجه الثاني وهو أن الأصل في هذا الباب أنه لا يفرض للأخت مع الجد، بل تسقط إذا لم يبق إلا السدس كما تقدم، وفي الأكدرية فرض لها.

وكما كدرت هذه المسألة قواعد باب الجد والإخوة فقد كدرت ـ أيضاً ـ قواعد الفرائض كلها، حيث ضم فيها فرض إلى فرض، ثم قسما بين صاحبيهما قسمة تعصيب، وليس في الفرائض فرضان مستقلان يضم أحدهما إلى الثانِي، وليس في الفرائض وارث فُرض له، ثم ورث بالتعصيب.

وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ فِي غَيْرِها، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ لَصَحَّتْ مِنْ تِسْعَةٍ، وَتُسَمَّى الخَرْقَاءَ، وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ صَحَّتْ مِنْ أَرْبَعٍ وَخَمْسِيْنَ، وَتُسَمَّى مُخْتَصَرَةَ زَيْدٍ، ....

قوله: «ولو لَم يكنْ فيها زوجٌ لَصَحَّتْ من تِسْعَةٍ، وَتُسَمَّى الخَرْقَاءَ» وأصلها من ثلاثة، للأم الثلث واحد، والباقي اثنان للأخت والجد، ورؤوسهما ثلاثة، وبينهما مباينة، فتضرب في أصل المسألة ثلاثة فتبلغ تسعة، للأم واحد في ثلاثة: ثلاثة، وللأخت والجد اثنان في ثلاثة: ستة، له أربعة، ولها اثنان.

وسميت بالخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة ﵃ فيها، كأن الأقوال خرقتها بكثرتها، والله أعلم.

قوله: «وَلَو كان معهم أخٌ وأختٌ لأبٍ صحت من أربعٍ وخَمسِين» أي: وإن كان مع الأم والجد والشقيقة أخ وأخت لأب، فالمسألة من ثمانية عشر، للأم السدس: ثلاثة، وللجد ثلث الباقي: خمسة؛ لأنه أحظ له، وللشقيقة النصف: تسعة، وللأخ لأب وأخته واحد لا ينقسم عليهما، فاضرب الرؤوس ثلاثة في أصل المسألة ثمانية عشر تبلغ أربعة وخمسين، للأم: تسعة، وللجد: خمسة عشر، وللشقيقة: سبعة وعشرون، وللأخ وأخته: ثلاثة، له سهمان، ولها سهم.

قوله: «وَتُسَمَّى مُخْتَصَرَةَ زَيدٍ» أي: زيد بن ثابت ﵁، سُمِّيت بذلك لأنه اختصرها، فإنه لو قاسم بالجد لصار أصلها من ستة، للأم السدس واحد، والباقي خمسة للجد مع الإخوة مقاسمة،

وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ آخَرُ صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ، وَسُمِّيَتْ تِسْعِينِيَّةَ زَيدٍ.

ورؤوسهم ستة فلا تنقسم، وتباين فتضرب عدد الرؤوس بأصل المسألة ستة، فتكون ستة وثلاثين، للأم: ستة، وللجد: عشرة، وللأخت: ثمانية عشر، يبقى سهمان على ثلاثة لا ينقسم، فتضرب الرؤوس ثلاثة في ستة وثلاثين تكون مائة وثمانية، ترجع بالاختصار إلى أربعة وخمسين؛ لأنك ترد المسألة إلى نصفها، ونصيب كل وارث إلى نصفه؛ لأن كل الأنصبة مشتركة بالنصف.

قوله: «وإنْ كَان مَعَهم أخٌ آخَرُ صَحَّتْ مِن تسعينَ» أي: وإن كان مع الأم والأخت لأبوين والأخ لأب وأخته والجد أخ آخر فالمسألة من ثمانية عشر، للأم السدس: ثلاثة، وللجد ثلث الباقي: خمسة، وللشقيقة النصف: تسعة، والباقي واحد لأولاد الأب، ورؤوسهم خمسة في ثمانية عشر يكون الحاصل تسعين، للأم: خمسة عشر، وللجد: خمسة وعشرون، وللشقيقة: خمسة وأربعون، والباقي خمسة، لكل أخ سهمان، ولأختهما سهم.

قوله: «وسُمِّيت تِسعِينِيةَ زَيدٍ» لأنه صححها من تسعين ـ كما تقدم.

واعلم أن جميع ما تقدم إنما هو على القول بتوريث الإخوة مع الجد، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو قول الشافعي ومالك؛ لأن الجد والإخوة في درجة واحدة من حيث الإدلاء إلى الميت، فالجد يدلي بواسطة الأب، والإخوة كذلك يدلون بالأب، والجد أصل الأب، والإخوة فرع الأب، وتقدم ذلك.

....

وأما على القول الثاني وهو أنهم لا يرثون معه فلا حاجة إلى هذه التفاصيل التي ليس عليها دليل، بل هي محض الاجتهاد، وهو مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وصاحب «الفائق»، قال في «الفروع»: «وهو أظهر». وصوبه في «الإنصاف»، وقد ذكر ابن القيم لترجيحه عشرين وجهاً[(١)] ومن ذلك:

١ ـ عمومات الأدلة فإن الله تعالى لم يسمِّ الجد بغير اسم الأبوة، قال تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ﴾ [الشعراء: ٧٦].

٢ ـ محض القياس، وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أَلا يَتَّقِي الله زَيدٌ؟ يَجْعَلُ ابنَ الابنِ ابناً، وَلا يَجعَل أبا الأب أَباً»[(٢)].

٣ ـ أن هذا التوريث وصفاته لم يدل عليه نص، ولا إجماع، ولا قياس مع اختلافهم فيه.

وأما المقدِّمون له على الإخوة فهم أسعد الناس بالنص والإجماع والقياس وعدم التناقض، وقد قضى بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه، قال البخاري: «ولم يُذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون»[(٣)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الاختيارات» ص(١٩٧)، «الفروع» (٥/ ١١)، «إعلام الموقعين» (١/ ٣٧٤ ـ ٣٨٣)، «الإنصاف» (٧/ ٣٠٥، ٣٠٦).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٤٦) بنحوه، وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٢١٤ ـ ٢١٥)، «موسوعة فقه عبد الله بن عباس» (١/ ١٢٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٨)، «تسهيل الفرائض» ص(٢٤).

فَصْلٌ

وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ مَعَ الوَلَدِ أو وَلَدِ الابْنِ، أَوِ اثْنَينِ فَصَاعِدَاً مِنَ الإخوَةِ والأَخَوَاتِ، ....

هذا الفصل في ميراث الأم والجدة.

قوله: «ولِلأمِّ السُّدسُ مَعَ الوَلدِ أو وَلدِ الابنِ...» أي: إن الأم لها أربع حالات: ترث السدس، أو الثلث، أو ثلث الباقي، أو بالتعصيب، فترث السدس إذا كان للميت فرع وارث، وهو الولد أو ولد الابن، أو كان له عدد من الإخوة والأخوات، والمراد بالعدد: اثنان فصاعداً، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١]. والولد يصدق على الذكر والأنثى، سواء كان واحداً أو متعدداً، وهذا بإجماع أهل العلم.

والجمهور من الفقهاء على أن الاثنين من الإخوة يحجبان الأم من الثلث إلى السدس؛ لأن الإخوة لفظ يستعمل في الاثنين، كما قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦]، وهذا الحكم ثابت في أخ وأخت، ولأن كل حجب تعلق بعدد كان أوله اثنين؛ كحجب البنات بنات الابن، ولا فرق ـ أيضاً ـ بين أن يكون الإخوة ذكوراً أو إناثاً، أو مختلفين، أشقاءَ أو لأب أو لأم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾، ففسرهم بالرجال والنساء، ولا بين أن يكونوا وارثين أو محجوبين بالأب، كما هو ظاهر الآية الكريمة؛ لأن الله تعالى فرض للأم

وَثُلثُ البَاقِي بَعْدَ أَحَدِ الزَّوْجَينِ فِي أَبٍ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ،

الثلث مع الأب، ثم قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١]، فأتى بالفاء الدالة على ارتباط الجملة الثانية بالأولى وبنائها عليها، والإخوة لا يرثون مع الأب، ومع ذلك جعل للأم السدس في هذه الحال.

فإذا مات شخص عن أمه، وابنه، فللأم السدس، لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن.

ولو مات عن أمه، وأخويه، فللأم السدس، والباقي للأخوين.

قوله: «وثُلثُ الباقِي بَعدَ أحَدِ الزَّوجين فِي أبٍ وأحدِ الزَّوجين»

هذه الحالة الثانية للأم، وهي أن ترث ثلث الباقي في المسألتين العُمَريتين وهما:

أ ـ زوج وأم وأب.

ب ـ زوجة وأم وأب.

فالمسألة الأولى من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي واحد، والباقي اثنان للأب.

والمسألة الثانية من أربعة، للزوجة الربع واحد، وللأم ثلث الباقي واحد، والباقي اثنان للأب.

وسميتا بالعمريتين لأن أول من قضى بهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وقعتا في خلافته، ووافقه على ذلك جمهور الصحابة والأئمة.

وقد دل القرآن على ذلك بطريق الإشارة ـ كما تقدم ـ فإن الله تعالى أعطى الأم الثلث إذا ورثه أبواه، والباقي بعد فرض الزوجين

وَثُلُثُ المَالِ فِي غَيرِ ذَلِكَ، وَتَكُونُ عَصَبَةً إِذَا نُفِيَ وَلَدُهَا بِلِعَانٍ أَوْ كَانَ مِنْ زِناً، ....

هو ميراث بين الأبوين يقتسمانه على قاعدة: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ولو أعطيناها ثلث المال كاملاً لأصبح نصيبها ضعف نصيب الأب، وهذا لم يعهد في الفرائض.

قوله: «وَثُلُثُ المَالِ فِي غَيرِ ذلك» هذه الحالة الثالثة من أحوال إرث الأم، وهو أنها ترث الثلث في غير ما تقدم، فتكون الشروط ثلاثة:

١ ـ ألا يكون للميت فرع وارث.

٢ ـ ألا يكون له عدد من الإخوة والأخوات.

٣ ـ ألا تكون المسألة إحدى العمريتين.

لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، ثم قال عقبها: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، فإذا مات عن أمه وعمه، فالمسألة من ثلاثة، للأم الثلث واحد، والباقي للعم.

قوله: «وَتَكونُ عَصَبةً إذا نُفِيَ ولدُهَا بِلِعانٍ أو كانَ من زناً» هذه الحالة الرابعة للأم، وهي إرثها بالتعصيب، وذلك إذا لم يكن لولدها أب، لكونه منفياً بلعان، أو لكونه ولد زنا، فترثه أمه تعصيباً، وينقطع تعصيبه من جهة الملاعن، فلا يرثه هو ولا أحد من عصباته، ودليل إرث الأم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ المُلاعَنَة لأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا»(١).

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠٨) وسنده حسن.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَصَبتُها عَصَبةٌ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ، ....

وعن مكحول قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ المُلاعَنَةِ لأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا»[1]، ولأن الولادة انقطعت شرعاً من جهة الأب، فانحصرت في الأم، فكانت بمنْزلة الأم والأب.

قوله: «فَإن لَم تَكُن فَعَصَبتُها عَصَبةٌ» أي: فإن عدمت أمه فعصبته هم عصبة أمه، وعصبة الأم هم أقارب الأم كالخال ـ مثلاً ـ لقوله ﷺ: «**أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[2]. وقد انقطعت العصوبة من جهة الأب، فبقي أولى الرجال به أقارب أمه.

فلو هلك منفيٌّ بلعان عن بنته وأمه وخاله وخالته، فللبنت النصف، وللأم السدس فرضاً، والباقي تعصيباً، وليس للخال والخالة شيء لوجود الأم، وإذا خلف ولدُ زنا بنتاً وأخاً لأم وأختاً لأم، فلبنته النصف فرضاً، والباقي للأخ تعصيباً؛ لأنه أقرب عصبة أمه، وليس للأخت شيء؛ لأن المراد بعصبة الأم العصبة بالنفس فقط.

قوله: «وللجدَّاتِ السُّدسُ» أي: إن ميراث الجدة هو السدس، سواء كانت واحدة أو أكثر، فلا يزيد الفرض بزيادتهن، وشرط إرثها السدس: عدم وجود الأم، أو عدم وجود جدة أقرب منها، كما سيذكر المصنف، وقد ورد حديث بريدة رضي الله عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ لِلجَدَّةِ السُّدُس، إذَا لَم يَكُن دُونَهَا أُم»[3]، وقد نقل ابن المنذر

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠٧) وهو مرسل صحيح.
(٢) تقدم تخريجه أول الفرائض.
(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ١١١)، وابن الجارود (٩٦٠)، =

إِذَا تَحَاذَيْنَ، وَإِلَّا فَهُوَ لِلْقُرْبَى، ....

إجماع أهل العلم على توريث الجدة السدس، ونقل ـ أيضاً ـ إجماع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات[(١)]؛ لأن الجدة تدلي بالأم، فسقطت بها؛ كسقوط الجد بالأب، وابن الابن بالابن، وأما أم الأب فإنها ترث ميراث أم؛ لأنها أم، ولذلك ترث وابنها حي، كما سيأتي، ولو كان ميراثها من جهته ما ورثت مع وجوده.

قوله: **«إذا تَحاذينَ»** أي: تساوين في درجة القرب من الميت؛ كأم أم، وأم أب، فالسدس بينهما، كما تقدم، لعدم المرجح لإحداهن على الأخرى.

قوله: **«وإلَّا فهو للقُربَى»** أي: وإن اختلفن في القرب والبعد فالميراث للقربى، وتسقط البعدى على الأصل من أن الأقرب يحجب الأبعد؛ كالآباء، والأبناء، والإخوة، سواء كانت من جهة الأم، أم من جهة الأب، فكل جدة قربى تسقط الجدة البعيدة.

فإذا هلك عن جدته: أم أبيه، وابنه، فللجدة السدس، وللابن الباقي.

وإذا هلك عن جدتيه: أم أمه، وأم أبيه، وعم، فللجدتين السدس بالسوية، والباقي للعم.

= وابن عدي (٤/ ٣٣٠) من طريق أبي المنيب عبيد الله العتكي، عن ابن بريدة، عن أبيه مرفوعاً.

وهذا سند، فيه أبو المنيب، مختلف فيه، فقال البخاري: «عنده مناكير»، ووثقه ابن معين وأبو داود والنسائي، وقال ابن عدي في «الكامل»: «ولأبي المنيب هذا أحاديث غير ما ذكر، وهو عندي لا بأس به»، والحديث له شواهد كلها معلولة، انظر: «منحة العلَّام» (٩٥٢).

(١) «الأوسط» (٧/ ٤١٥).

وَتَرِثُ مَعَ ابْنِهَا، ....

ولو هلك عن أم أم أمه، وأم أبيه، وعم، فالسدس لأم الأب فقط؛ لأنها أقرب، والباقي للعم.

وظاهر كلامه أن القربى تسقط البعدى مطلقاً، سواء كانت البعدى من جهة الأم أو من جهة الأب، وهذا رواية عن أحمد، فيكون الميراث للقربَى؛ لأن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً من جهة واحدة، فالميراث لأقربهن، وهو قول الحنفية، وقول للشافعية.

والرواية الثانية: أن الميراث بينهما، وأن القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم؛ لأن أصالتها تجبر بُعْدَها؛ لأن التي من قبل الأم هي الأصل، وهذا قول المالكية، وقول للشافعية[(١)].

قوله: «**وَترِثُ مَعَ ابْنِهَا**» أي: إن الجدة ترث مع ابنها، فأم الأب ترث مع الأب، وأم الجد ترث مع الجد، ودليل ذلك ما ورد عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال في الجدة مع ابنها: «إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُدُساً مَعَ ابْنِهَا، وَابْنُهَا حَيٌّ»[(٢)].

ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم، لا ميراث الأب، فلا يُحْجَبْنَ به؛ كأمهات الأم.

(١) انظر: «المهذب» (٢/٢٦)، «المغني» (٩/٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٠٢)، والبيهقي (٦/٢٢٦) من طريق محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود ﵁ مرفوعاً، وهذا سند ضعيف، ومحمد بن سالم هو الهمداني الكوفي، متروك، والمحفوظ في هذا أنه موقوف على ابن مسعود ﵁، وكذا عن عمر، وعمران بن حصين ﵄.

وَلَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ: أُمُّ الأُمِّ، وَأُمُّ الأَبِ، وَأَمُّ الجَدِّ، وَأُمَّهَاتُهُنَّ كَذَلِكَ.

قوله: «ولا يرثُ أكثرُ من ثَلاثَةٍ: أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأبِ، وأمُّ الجدِّ، وأُمّهاتُهُنَّ كذلك» أي: إن الوارث من الجدات عند الحنابلة ثلاث: ثنتان من جهة الأب، وواحدة من جهة الأم، هي أم الأم، وأم الأب، ولا خلاف بين الأئمة الأربعة في توريث هاتين، والثالثة: أم أبي الأب، وعلى هذا فلا يرث من قبل الأم إلا جدة واحدة.

وقوله: «**وأُمّهاتُهُنَّ كذلك**» أي: وإن علون بمحض الإناث، بخلاف أم أبي الأم، فلا ترث بالإجماع؛ لأنها من ذوي الأرحام حيث أدلت إلى الميت بأب غير وارث، وهو أبو الأم، فإذا كان هو لا يرث فهي أولى منه بعدم الإرث.

فإذا اجتمعت الثلاث الجدات وكن في درجة واحدة؛ كأم أم الأم، وأم أبي الأب، وأم أم الأب، فالسدس بينهن بالسوية، والله تعالى أعلم.

فَصْلٌ

لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثَانِ، ....

هذا الفصل في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات، وأولاد الأم، وبه يتم الكلام على أصحاب الفروض.

قوله: «للبِنتِ النِّصفُ، وللبنتينِ فَأَكْثَرَ الثُّلثانِ» البنات يرثن تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب بالغير، فيرثن بالتعصيب إذا كان للميت ابن ذكر، ويرثن بالفرض إذا لم يكن للميت ابن، فإن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين فأكثر فلهما الثلثان، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ [النساء: ١١].

وروى جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ أَعْطى ابْنَتَي سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ الثُّلُثَينِ»(١).

وقد دل ذلك على أن للبنتين الثلثين، كما استفيد ذلك من حكم الأختين في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦] فإذا ورثت الأختان الثلثين، فلأن يرث البنتان الثلثين بطريق الأولى، فيكون الكتاب والسُّنَّة دلَّا على ذلك، وقد يستفاد ذلك من الآية، وهو أنه لما نصَّ على أن الواحدة لها النصف، دل على أن البنتين في حكم الثلاث.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وأحمد (١٠٨/٢٣) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقد نقل المنذري في «مختصر السنن» (١٦٧/٤) عن الترمذي تحسينه فقط، وهو الأقرب؛ لأن عبد الله بن عقيل متكلم فيه.

وَبَنَاتُ الابْنِ مِثْلُهُنَّ، إِذَا عُدِمْنَ، وَلَهنَّ مَعَ بِنْتٍ السُّدُسُ، ....

فلو هلك عن بنت، وعم، فللبنت النصف؛ لأنها واحدة، والباقي للعم.

ولو هلك عن بنتين، وأب، فللبنتين الثلثان للتعدد، وعدم المعصِّب، وللأب السدس فرضاً، والباقي تعصيباً.

قوله: «وبناتُ الابنِ مِثْلُهُنَّ» بنات الابن كل أنثى من الفروع أدلت بذكر، ليس بينه وبين الميت أنثى وإن كان نازلاً، وبنات الابن يرثن بالفرض تارة، وتارة بالتعصيب، فهن مثل البنات في إرث النصف إن كانت واحدة، وإرث الثلثين إن كن اثنتين فأكثر.

قوله: «إذا عُدِمنَ» أي: إذا عدم من فوقهن من البنات، فإذا وجدت البنات سقط من دونهن من بنات الابن؛ لاستغراق من فوقهن الثلثين.

قوله: «ولَهنَّ مَعَ بنتٍ السُّدسُ» أي: وإن كان الفرع الوارث الذي أعلى منهن بنتاً واحدةً لا ذكر معها، فلبنت الابن السدس تكملة الثلثين، سواء كانت واحدة أم أكثر، فلا يزيد الفرض عن السدس بزيادتهن؛ لأن إناث الفروع لا يتجاوز فرضهن الثلثين، وقد أخذت البنت النصف فلم يبق إلا السدس، يكون لبنات الابن.

فلو مات عن بنته، وبنت ابنه، وابن ابن ابنه، فللبنت النصف ثلاثة، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين (النصف ثلاثة، والسدس واحد، المجموع: أربعة، وهو الثلثان)، ولابن ابن الابن الباقي.

وقد ورد أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن بنت، وبنت ابن، وأخت فقال: «أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ، لِلابْنَةِ النِّصْفُ،

فَإِنْ اجْتَمَعْنَ سَقَطَ بَنَاتُ الابْنِ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ، أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ، ....

وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ»[1].

قوله: «فَإن اجتَمَعنَ سقَطَ بنـاتُ الابـنِ» أي: فإن اجتمعت البنات، فإن كن اثنتين فأكثر سقط بنات الابن، لاستغراق من فوقهن الثلثين، وإنما ترث بنت الابن بالفرض إذا بقي بعد النصف السدس، وهو تكملة الثلثين، كما تقدم.

قوله: «مَا لَم يَكنْ مَعَهُنَّ، أو أنزلَ منهنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ» أي: إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر بدرجتهن؛ كأخيهن، أو أنزل منهن كابن أخيهن عند احتياجهن إليه، فلا يسقطن ويرثن بالتعصيب مع الغير، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]، فهذا يشمل بنات الابن إذا كان معهن ذكر، ولأنه في درجتهن فيعصبهن؛ كالابن مع أخواته.

فإذا هلك عن بنته، وبنت ابنه، وابن ابن أنزل منها فالمسألة من ستة، للبنت النصف، ولبنت الابن السدس واحد، تكملة الثلثين (أي: إن مجموع نصيب البنت وبنت الابن هو الثلثان، وهو أربعة، أخذت البنت النصف ثلاثة، وبقي السدس).

وإنما اختصت البنت بالنصف؛ لأنها أقرب، والاسم متناول لها حقيقة، فيبقى للبقية تمام الثلثين، وهذا معنى قولهم: لها السدس تكملة الثلثين، والباقي لابن الابن النازل، ولم يعصب بنت الابن لاستغنائها بالسدس عنه.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

لَا عُلْيا ذَاتِ فَرْضٍ.

وَالأَخَوَاتُ لِلأَبَوَيْنِ مِثْلُ البَنَاتِ، ....

ولو هلك عن بنتيه، وبنت ابنه، وابن ابنه أنزل منها، فالمسألة من ثلاثة، للبنتين الثلثان اثنان، والباقي لبنت الابن وابن الابن الذي أنزل منها، للذكر مثل حظ الأنثيين، عَصَّبها مع كونه أنزل منها؛ لأنها احتاجت إليه، حيث استغرق من فوقها الثلثين، ولولا تعصيبه إياها لسقطت.

قوله: «لا عليا ذاتِ فرضٍ» أي: إن بنات الابن يعصبهن ذكر بإزائهن؛ كابن ابن، أو ذكر أنزل منهن، ولا يعصب ذكر من بني الابن ذات فرض أعلى منه، لما فيه من الإضرار بذات الفرض، وإنما يكون له ما فَضَلَ عن ذوي الفروض.

فلو ماتت امرأة عن زوجها، وبنت ابنها، وابن ابن ابنها، فللزوج الربع، ولبنت الابن النصف، ولابن ابن الابن الباقي، ولا يعصب بنت الابن لئلا يضرها.

قوله: «والأخَواتُ للأبوينِ مثلُ البناتِ» ميراث الشقيقات بالفرض، أو بالتعصيب بالغير، أو بالتعصيب مع الغير، فالأخوات الشقيقات مثل البنات في الإرث بالفرض، فيرثن النصف إذا كانت واحدة، والثلثين إذا كن اثنتين فأكثر، لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وإرثهن بالفرض مشروط بثلاثة شروط:

....

١ ـ ألا يوجد فرع وارث، فإن وجد وكان ذكراً سقطت الأخوات؛ لأنه لا إرث للحواشي مع ذكر الفروع، وإن كان أنثى واحدة أو أكثر أخذن فرضهن، والباقي للأخوات تعصيباً، لما تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وسيأتي ذلك ـ إن شاء الله ـ.

٢ ـ ألا يوجد ذكر من الأصول وارث، فإن وجد وكان الأب سقطت الأخوات بالإجماع، وإن كان الجد فقد سبق الخلاف، وأن الرَّاجح سقوطهن به، فلا إرث للحواشي مع ذكر الأصول مطلقاً، على القول الرَّاجح.

٣ ـ ألا يوجد معصب وهو الأخ الشقيق، وسيأتي ذلك.

وقد دلت الآية على هذه الشروط، فالشرط الأول والثاني في صدر الآية؛ لأن الكلالة من لا ولد له ولا والد[1]، بل يرثه حواشيه، وهم فروع الأصول؛ كالإخوة، والأعمام، وأبنائهم، والأخت لو كان معها والد لم ترث، فالأب يحجبها، بالإجماع، والجد على القول الراجح كما تقدم. والمراد بالولد في الآية: الذكر والأنثى على القول الراجح؛ لأن الأخت لا يكون لها فرض النصف مع وجود الولد مطلقاً؛ لأن الابن يحجبها، والبنت لا تُسقط الأخت، لكنها لا ترث معها بالفرض، وإنما بالتعصيب، كما تقدم. وأما الشرط الثالث فمن قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، وقد أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة هنا: الإخوة والأخوات من الأب والأم، أو من الأب[2].

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٠٠، ٤٣٦).

(٢) «فتح القدير» (١/ ٤٣٥)، «تفسير آيات الأحكام» للسايس (٢/ ١٥٢).

وَالأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ مَعَهُنَّ كَبَنَاتِ الابْنِ مَعَ البَنَاتِ، لَكِنْ لَا يُعَصِّبُهُنَّ إِلَّا أَخُوهُنَّ، ....

قوله: «والأخَواتُ مِنَ الأبِ مَعَهُنَّ كَبناتِ الابنِ مَعَ البناتِ» أي: إن الأخوات من الأب مع الأخوات من الأبوين ـ وهن الشقيقات ـ كبنات الابن مع البنات، فالأخوات لأب يرثن مع الشقيقة الواحدة السدس تكملة الثلثين، سواء كن واحدة أم أكثر، لا يزيد الفرض عن السدس بزيادتهن، كما تقدم في بنت الابن مع البنت.

فإذا مات شخص عن أخته الشقيقة، وأخته من أبيه، وعمه الشقيق، فللشقيقة النصف، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، وللعم الباقي.

فإن استكمل الأخوات للأبوين الثلثين سقطت الأخوات لأب؛ لأنه لم يبق من فرض الأخوات شيء، إلا أن يعصبهن أخ، فإذا مات عن أختين شقيقتين، وأخت لأب، وعم، فللشقيقتين الثلثان، والباقي للعم، ولا شيء للأخت لأب، لاستغراق الشقيقتين الثلثين وعدم المعصب لها.

قوله: «لَكن لا يُعَصِّبُهنَّ إلَّا أخوهنَّ» أي: إن الأخوات لأبوين والأخوات لأب لا يعصبهن إلا أخوهن المساوي لهن، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦]، وهذه هي الحال التي يرثن فيها بالتعصيب بالغير.

فإذا مات شخص عن أختيه الشقيقتين، وأخته من أبيه، وأخيه من أبيه، فللشقيقتين الثلثان، وللأخ والأخت من الأب الباقي، له سهمان، ولها سهم واحد.

وَالأَخَواتُ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ، وَلِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ السُّدُسُ، فَإِنْ كَثُرُوا فَهُمْ شُرَكاءُ في الثُّلُثِ، ذَكَرُهُمْ وَأُنثَاهُمْ سَوَاءٌ.

وأما ابن الأخ شقيقاً كان أو لأب فإنه لا يعصب أخته، لكونها لا ترث، ولا من هي أعلى منه، بخلاف بنات الابن فإنه يعصبهن من هو أنزل منهن إذا استغرق من فوقهن الثلثين، كما تقدم.

قوله: «والأخواتُ مع البناتِ عَصَبَةٌ» أي: إن الأخوات من الأبوين أو لأب مع البنات عصبة بمنْزلة الإخوة الأشقاء، يرثن ما بقي، وليس لهن فريضة مسماة، بدليل ما تقدم من قول ابن مسعود ﵁ في بنت، وبنت ابن، وأخت: «أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ، للابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَللأُخْتِ»(١)، فلم يفرض النبي ﷺ للأخت مع البنت شيئاً، بل جعل لها ما بقي، وإذا صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالأخ الشقيق، فتحجب الإخوة لأب ذكوراً كانوا أم إناثاً، ومن بعدهم من العصبات، وحيث صارت الأخت لأب عصبة مع الغير صارت كالأخ لأب فتحجب بني الإخوة مطلقاً ومن بعدهم من العصبات.

فلو هلك عن بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب، فللبنت النصف، والباقي للشقيقة تعصيباً، ويسقط الأخ لأب بالأخت الشقيقة.

قوله: «وللواحدِ من ولدِ الأمِّ السُّدُسُ...» أي: إن أولاد الأم وهم الإخوة والأخوات من الأم يرثون السدس أو الثلث، فإن كان واحداً فميراثه السدس، وإن كانوا إخوة اثنين فأكثر فالثلث بينهم بالسوية،

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

....

لا يفضل ذكر على أنثى، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢]، والكلالة: من لا ولد له ولا والد، كما تقدم، والمراد بالأخ والأخت في هذه الآية: أولاد الأم، حكى الإجماع على ذلك الموفَّق وغيره(١)، وكذا فسرها أبو بكر رضي الله عنه(٢)، فلا يرث أولاد الأم إلا إذا لم يوجد للميت فرع وارث؛ كولد، وولد ابن، ولا ذكر من الأصول وارث؛ كأب وجد، كما فهم من الآية، فهم لا يرثون إلا إذا كان مَيِّتُهُمْ يورث كلالة.

فلو هلك عن أبيه، وأخيه من أمه، فالمال للأب، ولا شيء للأخ؛ لوجود أصل من الذكور وارث.

ولو هلك عن بنته، وأخ لأم، وعم، فللبنت النصف، والباقي للعم، ولا شيء للأخ، لوجود الفرع الوارث.

ولو هلك عن أم، وأخ لأم، وأخت لأم، وأخ شقيق، فللأم السدس، ولولدي الأم الثلث بالسوية، والباقي للشقيق.

وأما كون الذكر والأنثى سواء فلأن الله تعالى سَوَّى بينهما في قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١٢]. وأما كون الاثنين فصاعداً منهم لهم الثلث بالسوية فلأن الله تعالى قال: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾، والشركة تقتضي التسوية، كما لو وصى لهم أو وهب لهم شيئاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (٩/٧).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/٢٠١).

بَابُ الحَجْبِ

....

وهو لغة: المنع، مأخوذ من الحجاب، ومنه سمي البواب: حاجباً؛ لأنه يمنع من أراد الدخول، واسم الفاعل «حاجب»، واسم المفعول «محجوب»، فالحاجب ـ هنا ـ من يمنع غيره من الإرث، والمحجوب: الممنوع من الإرث.

واصطلاحاً: منع الوارث من الإرث كلِّه أو بعضه.

فالأول: كالابن القاتل، أو وجود وارث أقوى أو أقرب؛ كالجد لا يرث مع الأب؛ لأن الأب أقرب، والأخ لأب لا يرث مع الشقيق؛ لأنه أقوى.

والثاني: كحجب الأم من الثلث إلى السدس بالولد.

والحجب من أعظم أبواب الفرائض، لا ينقص أهمية عن أسباب الإرث وشروطه، ذلك أن الإرث كغيره من الأحكام، لا يتم إلا بوجود الأسباب والشروط، وانتفاء الموانع، ولهذا قال بعض العلماء: لا يحل لمن لا يعرف باب الحجب أن يفتي في الفرائض، خوفاً من أن يورِّث من لا إرث له، فَيَحْرِمَ صاحب الحق حقه، ويعطيه من لا يستحقه[(١)].

والحجب قسمان:

١ ـ حجب بالوصف، وهو أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث، وهي: الرِّق، والقتل، واختلاف الدِّين، وسيذكرها المصنف

(١) انظر: «تسهيل الفرائض» ص(٤٣).

كُلُّ مَنْ أدلَى بِشَخْصٍ سَقَطَ بِهِ، ....

فيما بعد. وهذا القسم يمكن دخوله على جميع الورثة، والمحجوب به يكون كالمعدوم، فلا يحجب غيره، ولا يعصب غيره.

فلو هلك عن زوجته، وأخيه الشقيق، وابنه القاتل، فللزوجة الربع، كأن الابن غير موجود، والباقي للشقيق، ولو كان الابن غير قاتل لأخذت الزوجة الثمن، والباقي للابن، ولا شيء للشقيق؛ لأنه محجوب بالابن.

٢ ـ حجب بشخص، وهو أن يكون مستحق الإرث محجوباً بشخص آخر، وسيذكر ذلك المصنف، وهذا قسمان:

أ ـ حجب حرمان، فلا يرث المحجوب مع الحاجب شيئاً، ويدخل على جميع الورثة، إلا من يدلي إلى الميت بلا واسطة، كما سيأتي.

ب ـ حجب نقصان فيرث المحجوب مع الحاجب شيئاً لولا الحاجب لورث أكثر منه، ويدخل على جميع الورثة من غير استثناء.

قوله: «كلُّ مَنْ أدلَى بِشَخصٍ سَقطَ به» الإدلاء بمعنى الاتصال، يقال: أدلى إلى الميت بذكر؛ أي: اتصل به بذكر؛ كابن الابن مع الابن، وقد ذكر المصنف ضابط الحجب، وهو أن كل من بينه وبين الميت واسطة يدلي بها فإنه يُحجب بتلك الواسطة، مثل ابن الابن يسقط بالابن، والجد يسقط بالأب؛ لأنه يدلي به إلى الميت، وتسقط الجدة بالأم؛ لأنها تدلي بها إلى الميت، ومن لم يكن بينه وبين الميت أحد فإنه لا يُحجب حجب حرمان، ولا يمنعه من الإرث إلا قيام مانع من موانع الإرث، وذلك ستة: الابنان، والأبوان، والزوجان، على التغليب في كلٍّ.

إِلَّا وَلَدُ الأُمِّ فَيَسْقُطُ بِالْوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ وَالأَبِ وَالجَدِّ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ بِالأَبِ والابْنِ وَابْنِهِ، ....

قوله: «إِلَّا وَلدُ الأمِّ فيسقطُ بالولدِ وولدِ الابنِ والأبِ والجدِّ» أي: إن ولد الأم وهو الأخ لأم يسقط بأربعة:

١ ـ الولد، ذكراً كان أم أنثى.

٢ ـ ولد الابن، ذكراً كان أو أنثى، فلا يرث الأخ لأم مع ولد الابن وإن نزل.

٣ ـ الأب.

٤ ـ الجد، وإن علا.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ الآية [النساء: ١٢] فَشَرَطَ في توريثهم عدم الولد والوالد؛ لأن هذا معنى الكلالة، وتقدم الكلام على ذلك.

قوله: «وَيسقطُ ولدُ الأبوينِ بالأبِ والابنِ وابنهِ» أي: إن ولد الأبوين ـ وهو الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة ـ يسقط بثلاثة، وهم: «**الأب**»، و«**الابن، وابنه**» أي: خصوص الذكر الوارث من الفروع والأصول؛ لأن الله تعالى جعل إرثهم في الكلالة، فقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وتقدم أن الكلالة اسم لما عدا الولد والوالد، فإن قيل: الولد يشمل الذكر والأنثى فلم خصَّصتم الحجب بالذكر؟

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ بِالثَّلَاثَةِ، وَبِالأَخِ مِنَ الأَبَوَيْنِ، وَتَسْقُطُ الجَدَّةُ بِالأُمِّ، ....

قيل: لأنه تقدم أن الأخوات مع البنات عصبة، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم، فيخرج ذلك من الآية، عملاً بالدليل، ويبقى فيما عداه على مقتضاه.

فإن قيل: مقتضى ذلك أن تحجبه الأم؛ لأنه يدلي بها أيضاً، قيل: نعم، إلا أنه دل الدليل على ميراثه معها، فيبقى فيما عداه على مقتضاه[1]، وعلى هذا فولد الأم مستثنى من القاعدة السابقة، وقد ذكر ابن رجب القاعدة السابقة في «قواعده» على وجه آخر فقال: «من أدلى بوارث وقام مقامه في استحقاق إرثه سقط به، وإن أدلى به ولم يرث ميراثه لم يسقط به»[2]، ثم ذكر أن ولد الأم يدلون بالأم، ويرثون معها؛ لأنهم يرثون بالأخوَّة لا بالأمومة.

قوله: «وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأبِ بالثّلاثةِ، وبالأخِ من الأبوينِ» أي: يسقط الأخ لأب بأربعة، بالثلاثة المذكورين؛ لأنهم يسقطون ولد الأبوين فولد الأب بطريق الأولى، ويسقط «**بالأخ من الأبوين**»؛ لأن ولد الأبوين أولى، لقوة قرابته بالأم، وكذا يسقط الإخوة بالجد على أحد القولين، كما تقدم.

قوله: «وَتَسْقُطُ الجَدَّةُ بالأمِّ» لأن الجدة ترث ميراث الأم، ولا فرق بين الجدة التي من قبل الأم وبين الجدة التي من قبل الأب، لما ذُكر، أما الجدة التي من قبل الأم فظاهر؛ لأنها تدلي بالأم

(١) انظر: «الممتع في شرح المقنع» (٤/ ٣٣٣).
(٢) «قواعد ابن رجب» (٣/ ٩٦).

وَالجَدُّ بِالأَبِ.

فأسقطتها، وأما التي من قبل الأب فلأنها لو ورثت بالأب لما ورثت معه؛ لأن الشخص يسقط بمن يدلي به إلى الميت، كما تقدم.

قوله: «والجدُّ بالأبِ» أي: ويسقط الجد بالأب؛ لأنه يدلي به، ومن أدلى بشخص لم يرث مع وجوده، سوى ولد الأم، فإنه يدلي بالأم ويرث معها، كما تقدم، والله تعالى أعلم.

بَابُ العَصَبَةِ

وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ لَيْسَ بَينَهُ وَبَيْنَ المَيِّتِ أُنْثَى، ....

العصبة: جمع عاصب، والعصبة قرابة الرجل لأبيه، سموا بالعصبة لأنهم عَصَبُوا به؛ أي: أحاطوا به، يقال: عَصَبَ القوم بالرجل عَصْباً من باب ضرب: أحاطوا به لقتال أو حماية، ولهذا اختصت الذكور بهذا الاسم.

واصطلاحاً: العاصب من يرث بلا تقدير؛ لأنه إن انفرد أخذ جميع المال، وإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي، وسيذكر المصنف هذا في آخر الباب.

قوله: «وَهو كلُّ ذَكَرٍ ليسَ بَينَهُ وبينَ الميِّتِ أُنثى» اعلم أن العصبة ثلاثة أقسام:

١ ـ عاصب بنفسه.

٢ ـ عاصب بغيره.

٣ ـ عاصب مع غيره.

وإذا أطلقت كلمة «العصبة» بدون قيد فإنه لا يراد بها إلا القسم الأول، كما صنع المصنف، وقد استعمل المصنف لفظ العصبة في المفرد فقال: «**وهو كل ذكر**...»، وهذا الاستعمال صحيح إذا لم يوجد غير عاصب واحد؛ لأنه قام مقام الجماعة في إحراز جميع المال[1].

(١) «المصباح المنير» ص(٤١٢).

وَأَحَقُّهمْ أَقْرَبُهمْ، الابْنُ، ....

فالعاصب بنفسه: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، فيدخل في ذلك جميع الذكور من الأصول؛ كالأب وإن علا، والفروع كالابن وإن نزل، والحواشي؛ كالإخوة، والأعمام، وبنيهم، ويستثنى الإخوة لأم فليسوا عصبة بالنفس؛ لأنهم يدلون بأنثى، كما يستثنى ذوو الأرحام، مثل: أبي الأم، وابن البنت ونحوهم، فالأنثى لا تكون عصبة بالنفس، إلا المُعْتِقَة كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

قوله: «**وأحقُّهمْ أقربُهمْ**» أي: أحق العصبة بالميراث أقربهم إلى الميت، وهو المراد بقوله ﷺ: «**فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١) وقوله: «**ذَكَرٍ**» بعد «**رَجُلٍ**» إشارة إلى أن المراد به ما قابل الأنثى، سواء أكان بالغاً عاقلاً أم لا، كما تقدم.

قوله: «**الابنُ**» شرع المصنف في بيان جهات العصوبة وهي خمس على القول الراجح الذي يجعل الجد أباً، وهي: بُنُوَّة، ثم أُبوَّة، ثم أُخوَّة، ثم عُمومة، ثم وَلاء. أما على القول الثاني الذي لا يجعل الجد أباً فالجهات ست: البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة والأخوة، ثم بنو الأخوة، ثم العمومة وبنوهم، ثم الولاء. وأحق العصبة بالميراث أقربهم إلى الميت لقوله ﷺ: «**فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» ويُسْقِطُ الأقربُ مَنْ بَعُدَ من العصبات، فأقرب العصبات «**الابنُ**» فهو أقرب من ابنه؛ لأنه لا واسطة بينه وبين أبيه، وهو أولى من أبيه؛ لأن الله تعالى بدأه به في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]، وهو أولى من الأخ ومن بعده، لقربه وبُعْدهم.

(١) تقدم تخريجه أول الفرائض.

ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ بَنُو الأَبَوَينِ، ثُمَّ بَنُو الأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ بَنُو الجَدِّ، ....

قوله: «ثُمَّ ابنُه» أي: وإن نزل؛ لأن ابنَ الابن ابنٌ، يدخل في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾، فإذا مات عن ابنه وابن ابنه فالمال للابن؛ لأنه أقرب درجة، ولأن ابن الابن مدلٍ بالابن، ومن أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، كما تقدم.

قوله: «ثُمَّ الأبُ» فهو أقرب من الجد، إذ لا واسطة بينه وبين ابنه، فهو الطرف الثاني للميت.

قوله: «ثُمَّ أبُوه» أي: إن الجد وإن علا أقرب من الأخوة في الجملة؛ لأنه أب وله إيلاد أشبه الأب.

قوله: «ثُمَّ بَنُو الأبَوَينِ، ثُمَّ بَنُو الأَبِ»[١] أي: إن الإخوة لأبوين أولى من الإخوة لأب؛ لأن الشقيق ساوى الأخ لأب في قرابة الأب وترجح بقرابة الأم، فتقديم الأخ الشقيق من باب تقديم الأقوى؛ لأنهما استويا في الجهة، وهي الأُخوَّة، فيقدم الأقوى.

قوله: «ثُمَّ بَنُوهُم» أي: إن الأخوة أولى من أبنائهم؛ لأنهم يدلون بهم، وابن الأخ لأبوين أولى من ابن الأخ من الأب؛ لأنه ترجح بقرابة الأم، أشبه الأخ من الأبوين مع الأخ لأب، وهؤلاء أولى من الأعمام؛ لأن ابن الأخ من ولد الأب، والعم من ولد الجد.

قوله: «ثُمَّ بَنو الجَدِّ» أي: الأعمام، ويقدم العم الشقيق، ثم العم لأب، لترجح العم لأبوين بقرابة الأم.

(١) لفظة: «ثم بنو الأبوين» سقطت من المخطوطة ومن المطبوع، وقد أثبتها من كتب الحنابلة، ثم إن ناسخ المخطوطة أثبت الألف في قوله: «ثم بنوا الأب» وما ماثلها، وقد حذفتها على المشهور، وذكرت مثل ذلك في «صفة الصلاة»، فانظره غير مأمور.

ثُمَّ بَنُوهُمْ، وَعلَى هَذَا لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ مِنْهُ، فَإِنِ اسْتَوَوْا قُدِّمَ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ، ....

قوله: «ثُمَّ بَنُوهم»، فيقدم الأعمام على بنيهم لأنهم يدلون بهم، وابن العم لأبوين أولى من ابن العم لأب؛ لأنه يدلي بمن هو أولى منه.

قوله: «وَعلَى هَذا لا يرثُ بنو أبٍ أعلَى مع بَنِي أبٍ أقرَبَ منهُ» هذا يتعلق بالتقديم بالقوة، فلا يرث بنو أب الميت الأعلى مثل: ـ الأعمام ـ مع بني أبيه الأقرب ـ كالإخوة ـ وإن نزلوا؛ لأن بني أبيه الأقرب أقرب منْزلة، فالأخ لأب وابنه وإن نزل أولى من العم ولو شقيقاً؛ لأنه أقرب منه، لقوله ﷺ: «**فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، فإنها بمعنى «أقربَ» ـ كما تقدم ـ لا بمعنى «أحق» لما يلزم عليه من الإبهام والجهالة، إذ لا يُدرى من هو الأحق، وأما الأقرب فهو مقدم على الأبعد بلا نزاع.

قوله: «فَإنِ استووا قُدِّمَ وَلدُ الأبوينِ» أي: وإن استوى العصبة في الجهة؛ كأخوين وعمين، قدم الأقوى، فيقدم ولد الأبوين على مَنْ لأب، لقوة القرابة، لقوله ﷺ: «**فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، فالأخ الشقيق أولى من الأخ لأب؛ لأنه أقوى.

فلو مات عن بنته، وأخته الشقيقة، وأخيه لأب، فللبنت النصف، والباقي للشقيقة؛ لأنها أقوى من الأخ لأب، ولو قال المصنف: «قُدِّمَ من كان لأبوينِ»، لكان أولى، ليشمل الأخ الشقيق، وابن الأخ الشقيق، والعم الشقيق، وابن العم الشقيق، فيقدم كل واحد منهم على مَنْ لأب.

وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخَواتِهِمْ فِيْمَا بَقِيَ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَهُمْ: الابْنُ، وَابْنُهُ، وَالأَخُ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، ....

وعلى هذا فإذا اجتمع عصبتان فأكثر، قدم الأقدم جهة؛ كأب مع ابن، فإن كانوا في جهة واحدة قدم الأقرب منزلة؛ كأب وجد، فالمال للأب؛ لأنه أقرب منزلة، وعلى أن الجهات ست يقدم؛ لأنه أقدم جهة، فإن كانوا في منزلة واحدة قدم الأقوى، وهو من يدلي بالأبوين على الذي يدلي بالأب وحده؛ كالأخ الشقيق مع الأخ لأب، قال الجعبري:

فَبِالجِهة التَّقدِيْمُ ثُمَّ بقربه وبعدهما التقديمُ بالقوة اجعلا

ولو هلك عن أخيه لأبيه، وابن أخيه الشقيق، فالمال للأخ؛ لأنه أقرب منْزلة، ولا تعتبر قوة الثاني؛ لأن قرب المنزلة مقدم على القوة، ولا يتصور التقديم بالقوة إلا في الإخوة والأعمام وأبنائهم وإن نزلوا.

قوله: «**وَأَربَعةٌ يُعَصِّبُونَ أخواتِهِم فيما بقي، للذّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيينِ، وهم: الابنُ، وابنهُ، والأخُ لأبوينِ، أو لأبٍ**» هذا القسم الثاني من أقسام العصبة، وهو العصبة بالغير، فالابن يعصب أخته، وابن الابن يعصب أخته، أو بنت عمه، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١]، والأخ لأبوين يعصب أخته لأبوين، والأخ لأب يعصب أخته لأب، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾ [النساء: ١٧٦].

وَمَنْ عَدَاهُمْ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالإِرْثِ.

وَالعَصَبَةُ تَأْخُذُ الكُلَّ إِنِ انْفَرَدُوا، وَالبَاقِيَ مَعَ ذَوِي الفَرْضِ، فَإِنْ عُدِمَ فَالمُعْتِقُ، ....

وقوله: «**فِيمَا بَقِي**» أي: بعد الفروض، وإنما قيل: عصبة بالغير؛ لأن عصوبة هؤلاء الأربع من النساء ليست بسبب قرابتهن للميت، وإنما بوجود الغير، وهو العاصب بنفسه.

قوله: «**ومَنْ عَدَاهُمْ يَنْفَرِدُ الذُّكورُ بالإرثِ**» أي: ومن عدا الأربعة المذكورين من العصبة ينفرد الذكور بالإرث دون الإناث، وهم بنو الإخوة، والأعمام وبنوهم، فابن الأخ لا ترث معه أخته شيئاً، وكذا العم لا ترث معه أخته شيئاً، وكذا ابن العم مع أخته؛ لأنهن لسن بذوات فرض، لكونهن من ذوي الأرحام، فإذا لم يرثن منفردات لم يرثن مع إخوانهن بلا خلاف.

وأما القسم الثالث من أقسام العصبة فهو العصبة مع الغير، وتقدم ذكرهم في قول المصنف: «**الأَخَوَاتُ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَة**».

قوله: «**والعَصَبَةُ تأخذُ الكلَّ إِنِ انفردوا، والبَاقِيَ مَعَ ذَوِي الفَرْضِ**» هذا حكم العصبة، وهو أنهم إن انفردوا أخذوا جميع المال، فإن كان معهم صاحب فرض، بدئ به فأعطي فرضه، وما بقي فللعصبة، لما تقدم من قوله ﷺ: «**أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، وتقدمت الأمثلة على ذلك.

قوله: «**فإن عُدِمَ فَالمُعْتِقُ**» أي: فإن عدم عصبة النسب من الابن وابنه... إلخ، ورث المعتق، فإذا أعتق شخص مملوكاً اكتسب بذلك صلة ورابطة تسمى «ولاء العتق» فيرث المعتق بسببها

ثُمَّ عَصَبَاتُهُ الأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ.

من عتيقه، سواء كان العتق تبرعاً، أو عن واجب من نذر أو كفارة، لعموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[(١)]، والمراد بالولاء: حق إرث المعتق من العتيق، ويرث المعتق سواء كان ذكراً أم أنثى.

قوله: «**ثُمَّ عَصَبَاتُهُ الأقربُ فالأقربُ**» أي: ثم يلي المعتق «**عَصباتهُ**» المتعصِّبون بأنفسهم، وأحقهم بالميراث «**الأقربُ فالأقربُ**» إلى الميت؛ كالإرث بالنسب، فيرث ابن المعتق وأبوه وجده وأخوه لغير أم ونحوهم، وترتيبهم في التقديم كترتيب عصبة النسب.

فإذا مات العتيق عن ابن معتقهِ وابنة معتقهِ، فالمال للابن؛ لأنه عاصب بنفسه، وليس للبنت شيء؛ لأنها عاصبة بغيرها.

ولو مات عن ابن معتقهِ وأخي معتقهِ، كان المال للأول؛ لأنه أسبق جهة، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه في باب «الخيار».

بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ

وَهُمْ كُلُّ قَرَابَةٍ لَيسَ بِذِي فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٍ، ....

الأرحام: جمع رحم، وأصله: موضع تكوين الجنين في بطن أمه، ثم أطلق على القرابة مطلقاً، سواء كانوا أقارب من جهة الأب، أو من جهة الأم؛ لأن الرحم يجمعهم.

واصطلاحاً عرَّفهم المصنف بقوله: «وهُمْ كلُّ قَرابةٍ لَيسَ بذِي فَرْضٍ وَلا عَصَبَةٍ» أي: كل قريب له صلة قرابة بالميت، لا يرث بطريق الفرض ولا التعصيب فهو من ذوي الأرحام.

وهم أحد عشر صنفاً:

١ ـ أولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

٢ ـ أولاد الأخوات مطلقاً.

٣ ـ أولاد الإخوة لأم.

٤ ـ العم لأم.

٥ ـ بنات الإخوة مطلقاً.

٦ ـ بنات الأعمام.

٧ ـ العمات.

٨ ـ الأخوال والخالات.

٩ ـ الأجداد الساقطون، وهم: كل جَدٍّ بينه وبين الميت أنثى؛ كأبي الأم، وأبي الجدة.

١٠ ـ الجدات السواقط وهن: كل جدة أدلت بذكر بينه وبين

....

الميت أنثى؛ كأم أبي الأم، وأم أبي الجدة، وكل جدة أدلت بأب أعلى من الجد؛ كأم أبي الجد، وهذا هو المذهب.

والقول الثاني: أنها من ذوات الفروض، وهو الصواب؛ لأنها مدلية بوارث، فترث؛ كأمِّ الجد[(١)].

١١ ـ كل من أدلى بصنف من الأصناف العشرة؛ كعمة الخالة، وخالة الخالة.

والقول بتوريثهم هو مذهب أبي حنيفة، وأحمد، والوجه الثاني في مذهب الشافعية إذا لم ينتظم بيت المال[(٢)]، وهو المفتى به عند متأخريهم ومتأخري المالكية بهذا الشرط، وهو مروي عن عمر، وعلي، وأبي عبيدة رضي الله عنهم، ورُوِيَ ـ أيضاً ـ عن عمر بن عبد العزيز، وعطاء، وغيرهم[(٣)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ولفظ: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ﴾ عام يشمل جميع الأقارب، سواء كانوا أصحاب فروض، أو عصبات، أو غيرهم، ومعنى الآية ـ والله أعلم ـ أنهم أحق بالتوارث في حكم الله تعالى وشرعه، وقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧]، ولفظ الرجال والنساء يشملهم، وكذا لفظ: «الأقربين» فإنه يشملهم، والدليل على مدعي التخصيص، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الخَالُ وَارِثُ**

(١) انظر: «تسهيل الفرائض» ص(٤٦).

(٢) المراد بانتظام بيت المال: أن يكون الإمام عادلاً يصرفه في مصارفه الشرعية.

(٣) «المغني» (٩/ ٨٢)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٥٠٤)، «المهذب» (٢/ ٣٢)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٤١٦).

....

مَنْ لا وَارِثَ لَهُ»[١].

وقال مالك والشافعي: لا يرث ذوو الأرحام[٢]، والمال ينتقل إلى بيت مال المسلمين إذا لم يكن هناك فرض أو عصبة؛ لأن المواريث إنما تثبت نصاً، ولا نص في هؤلاء[٣]، ولأن عطاء بن يسار رضي الله عنه روى: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكِبَ إِلَى قُبَاءٍ يَستَخِير الله تعالى فِي العَمَّةِ والخَالَة، فَأُنزِلَ عَلَيهِ أنْ لا مِيرَاثَ لَهُمَا»[٤] قالوا: والآية مجملة، ليست بصريحة بذوي الأرحام خاصةً، وآيات المواريث مفسِّرة، والمفسِّر قاضٍ على المجمل ومبيِّن، والحديث في فرد منهم.

والأول هو الراجح ـ إن شاء الله تعالى ـ لورود الدليل ولو كان مجملاً، فهم داخلون في عمومه، ولأن ذوي الأرحام أحق بالميراث من بيت المال لرابطة الإسلام، ورابطة الرحم[٥]، وقد أيد هذا القول العلّامة ابن القيم[٦].

(١) أخرجه الترمذي (٢١٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ١١٤)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وأحمد (١/ ٣٢١)، من طريق عبد الرحمٰن بن الحارث، عن حكيم بن عباد بن حُنيف، عن أبي أمامة بن سهل، قال: كتب معي عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال: **«اللهُ وَرَسُولُهُ مَولَى مَنْ لا مَولَى لَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ»**، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وعبد الرحمٰن بن الحارث قال عنه الحافظ: «صدوق له أوهام»، والحديث له شواهد. فانظر: «منحة العلام» (٧/ ١١٣).

(٢) «المغني» (٩/ ٨٢)، والمصادر السابقة. (٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٣).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٧٠)، وأبو داود في «المراسيل» ص(٤١٦)، والبيهقي (٦/ ٢١٢، ٢١٣)، وذكر محقق «المراسيل» أن إسناده لا بأس به، وله شواهد كلها ضعيفة.

(٥) انظر: «تفسير ابن سعدي» ص(١٧٠).

(٦) «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ١٧٠ ـ ١٧٤).

وَيُقدَّمُ عَلَيْهُمُ الرَّدُّ، وَذُو الفَرْضِ والعَصَبةِ، ....

وما استدل به أصحاب القول الثاني من أثر عطاء فهو مرسل، أو محمول على ما قبل نزول الآية الكريمة، أو أنه لا ميراث لهما مع ذوي الفروض والعصبات، ولذلك سمي الخال وارث من لا وارث له.

قوله: «ويُقدَّمُ عَلَيهمُ الرَّدُّ، وذو الفَرْضِ والعَصَبةِ» هذا شرط إرثهم، والمعنى: أن ذوي الأرحام يرثون إذا لم يكن عصبة ولا ذو فرض من أهل الرد؛ لأن أصحاب الفروض منصوص على فروضهم، والعصبة يستحقون ما فَضَلَ عن الفرض، ولأن صاحب الفرض والعصبة أقرب إلى الميت من ذوي الأرحام، فكان أولى بميراثه، فإذا خَلَّفَ الميت عصبة أو ذا فرض من أقاربه يُرَدُّ عليه أخذ المال كله، ولا شيء لذوي الأرحام، وهذا قول عامة من وَرَّثَ ذوي الأرحام.

فلو مات عن عمه لغير أمه وعمته، فالمال للعم بالتعصيب، ولا شيء للعمة، لوجود من يرث بالتعصيب.

ولو مات عن أخيه لأمه، وعمته، فالمال للأخ لأم فرضاً وَرَدّاً ولا شيء للعمة؛ لأن الرد يقدم على ذوي الأرحام.

فإن كان صاحب الفرض لا يرد عليه وهو الزوج والزوجة لم يمنع ذلك ميراث ذوي الأرحام، فيعطى الزوج أو الزوجة نصيبه كاملاً، والباقي لذي الرحم.

فلو هلكت امرأة عن زوج، وبنت بنت، فللزوج النصف، ولبنت البنت النصف.

ثُمَّ يُورَّثونَ بِالتَّنْزِيلِ، فَيُجْعَلُ كُلُّ وَارِثٍ كَمَنْ أَدْلَى بِهِ، وَيُسَوَّى بَيْنَهُمْ، ....

ولو هلك عن زوجة، وبنت بنت، فللزوجة الربع، ولبنت البنت النصف فرضاً والباقي رداً.

قوله: «ثُمَّ يورَّثون بالتنْزيلِ» هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، أن ذوي الأرحام يرثون بالتنزيل؛ لأن ذلك مروي عن بعض الصحابة؛ كعمر وعلي رضي الله عنهما[1]، ولأنهم فرع في الميراث عن غيرهم، فوجب إلحاق الواحد منهم بمن هو فرع له.

قوله: «فَيُجْعَلُ كلُّ وارثٍ كَمَنْ أدلَى به» هذه صفة التنزيل، وهو أن ينَزَّل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به، ثم يقسم المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلي، فيجعل ولد البنات والأخوات؛ كأمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام وولد الإخوة من الأم كآبائهم، والأخوال والخالات؛ كالأم، والعمات والعم من الأم؛ كالأب.

فإذا مات عن بنت بنته، وابن أخته الشقيقة، وبنت أخيه لأب فنعتبر الميت كأنه مات عن: بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب، فلبنت البنت النصف نصيب أمها التي أدلت بها، وابن الأخت له النصف ـ أيضاً ـ نصيب أمه، ولا شيء لبنت الأخ لأب؛ لأن الشقيقة عصبة مع البنت ـ كما تقدم ـ فتأخذ الباقي، وهي بمنْزلة الأخ الشقيق فتحجب الأخ لأب، وكذا فرعه.

قوله: «ويُسَوَّى بَينهم» أي: إن ذوي الأرحام يسوى بين

(١) «المغني» (١٣/ ٤٤٥).

....

ذكرهم وأنثاهم؛ لأنهم يرثون بالرحم المجردة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم؛ كأولاد الأم، وهذا إذا استوت منزلتهم من المُدْلَى به؛ كأولاده وإخوته، فنصيبه لهم، الذكر والأنثى سواء، وهذا هو المذهب، لما تقدم.

وعن أحمد رواية ثانية: أن للذكر مثل حظ الأنثيين(١) إلا من يدلي بأولاد الأم، فذكرهم وأنثاهم سواء؛ كمن أدلوا به؛ لأن ميراث ذوي الأرحام معتبر بغيرهم، فينبغي أن يعطوا حكم من أدلوا به، فإذا أدلوا بمن يُفَضَّل ذكرهم على أنثاهم فُضِّلَ الذكر على الأنثى، وإن أدلوا بمن لا يفضل ذكرهم على أنثاهم لم يفضل الذكر، وهذا هو الأظهر ـ إن شاء الله ـ لقوة مأخذه.

فلو مات عن ابن أخته، وبنت أخته، فالمال بينهما نصفان على المذهب، وعلى الرواية الثانِية للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الابن والبنت مدليان بالأخت، والأخوَّة يفضل فيها الذكر على الأنثى.

أما إن اختلفت منازلهم من المدلى به جعلته كأنه مات عنهم، وقسمت نصيبه بينهم على حسب منازلهم منه.

فلو مات عن ثلاث خالات متفرقات، وثلاث عمات متفرقات فالخالات يدلين بالأم، فلهن الثلث، والعمات يدلين بالأب، فلهن الباقي، فالثلث الذي كان للأم بين الخالات على خمسة؛ لأنهن يرثن الأم كذلك لو ماتت عنهن، للشقيقة ثلاثة، وللتي للأب واحد،

(١) «المغني» (٩/ ٩٣)، «الإنصاف» (٧/ ٣٢٤).

وَالجِهَاتُ أَرْبَعَةٌ: الأُبوّةُ، وَالأُمُومَةُ، وَالبُنُوَّةُ، وَالأُخُوّةُ، وَيَسْقُطُ البَعِيدُ بِالقَرِيبِ.

وللتي للأم واحد، والثلثان اللذان كانا للأب بين العمات على خمسة؛ لأنهن يرثن الأب كذلك.

قوله: «والجِهَاتُ أَرْبَعَةٌ: الأُبوّةُ، والأُمومةُ، والبنوّةُ، والأُخوّةُ» أي: إن جهات ذوي الأرحام أربع؛ لأن الـمُدْلَى به قد يكون أباً؛ كالعمات، والعم لأم، وبنات الأعمام وغيرهم، أو يكون أماً؛ كأبي الأم، والأخوال والخالات، وأولاد الإخوة لأم، أو يكون ابناً؛ كأولاد البنات وأولاد بنات الابن، أو يكون أخاً؛ كبنات الأخت.

قوله: «وَيَسْقُطُ البعيدُ بالقريبِ» أي: إذا كان بعض ذوي الأرحام أقرب من بعض، حجب القَرِيبُ البعيدَ إذا كانا في جهة واحدة؛ كهالك عن بنت بنت، وبنت بنت البنت، فالمال كله لبنت البنت؛ لأنها أقرب، فأمها من الوارثين بالنسب، وأما بنت بنت البنت فأمها من ذوي الأرحام.

ولو مات عن بنت بنت ابن، وابن بنت بنت، فالمال كله لبنت بنت الابن، لما تقدم.

وإن كانا في جهتين ألحقنا كل واحد بالوارث الذي أدلى به مهما بَعُدَتْ درجته، ثم قسمنا بين المُدْلَى بهم، فما صار لكل واحد أخذه المُدْلِي، وهذه فائدة معرفة جهات ذوي الأرحام[1].

فلو هلك عن بنت بنت، وبنت خال، وبنت بنت عمة، فالأقرب إلى الوارث بنت البنت، ثم بنت الخال، لكن لما كانت

(١) «الشرح الممتع» (١١/ ٢٨٥).

....

الجهات متعددة لم يسقط الأبعدُ بالأقرب، فنلحق كل واحد بمن أدلى به من الورثة فلبنت البنت النصف؛ لأنها بمنزلة البنت، ولبنت الخال السدس؛ لأنها بمنزلة الأم، ولبنت بنت العمة السدس فرضاً، والباقي تعصيباً؛ لأنها بمنْزلة الأب، والله أعلم.

بَابُ أُصُولِ المَسَائِلِ

الفُرُوضُ سِتَّةٌ: نِصْفٌ، وَرُبُعٌ، وَثُمُنٌ، وَثُلُثَانِ، وَثُلُثٌ، وَسُدُسٌ، ....

الأصول: جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره، والمراد بأصول المسائل: المخارج التي تخرج منها فروضها، وهو أقل عدد تخرج منه المسألة بلا كسر، ومناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي ظاهرة، فإن أصل المسألة يبنى عليه قسمة التركات، وسائر الأعمال.

ومخرج كل فرض سَميُّه، إلا النصف فمخرجه من اثنين، فإن كان في المسألة فرض واحد أو اثنان فأكثر من جنس فأصل المسألة أقل عدد ينقسم على مخرجه، وإن كانت الفروض اثنين فأكثر والجنس مختلف فأصل المسألة أقل عدد ينقسم على مخرجيهما ـ كما سيأتي في الأمثلة ـ وإن كان الورثة عصبة نسب فأصل مسألتهم بعدد الرؤوس، بجعل الذكر رأسين والأنثى رأساً واحداً.

والمسائل: جمع مسألة، وسميت مسألة لأنه يُسأل عنها.

قوله: «الفُرُوضُ ستَّةٌ» أي: المنصوص عليها في القرآن.

قوله: «نِصفٌ، ورُبعٌ، وَثُمنٌ، وثلثانِ، وثلثٌ، وسدسٌ» ويمكن اجتماع واحد منهما مع الآخر في مسألة واحدة، إلا الثمن فلا يجتمع مع الثلث، ولا مع الربع، وذلك لأن الثمن فرض الزوجة فأكثر مع الفرع الوارث، ولا يوجد الثلث مع الفرع الوارث ـ كما تقدم ـ وأما الربع فلأنه للزوج مع الفرع الوارث، ولا يمكن أن يجتمع زوج وزوجة في مسألة واحدة.

وَأُصُولُهَا: سَبْعَةٌ، فَالثُّمُنُ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَالرُّبُعُ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالنِّصْفُ مِنِ اثْنَينِ، فَهذِهِ الأَرْبَعَةُ لَا تَعُولُ، ....

قوله: «وأُصُولُها سَبعةٌ» أي: الأصول المتفق عليها سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون، وبقي أصلان مختلف فيهما، وهما أصل: ثمانية عشر، وستة وثلاثين، ويختصان على الصحيح بباب الجد والإخوة على القول بتوريثهم، فكل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي فهي من ثمانية عشر؛ كأم وجد وثلاثة إخوة لأم، وكل مسألة فيها سدس وربع وثلث ما بقي فهي من ستة وثلاثين؛ كأم وزوجة وجد وثلاثة إخوة لغير أم.

قوله: «فَالثُّمنُ وحْدَهُ، أو مَعَ النِّصفِ من ثَمانيةٍ» كزوجة وابن، أو زوجة وبنت وعم.

قوله: «والرُّبعُ وَحدَهُ، أو مع النِّصفِ من أربعةٍ» كزوج وابن، أو زوج وبنت وعم.

قوله: «والثُّلُثُ والثُّلُثَانِ مِن ثلاثةٍ» كأم وأب، أو بنتين وعم.

قوله: «والنِّصفُ من اثنينِ» كزوج وأخت شقيقة، أو زوج وعم.

قوله: «فَهذِهِ الأربَعةُ لا تَعولُ» أي: هذه الأصول الأربعة وهي: الثمانية، والأربعة، والثلاثة، والاثنان لا تعول، بل تكون ناقصة أو عادلة.

والعول: مصدر عال إذا زاد وارتفع ومال. قال الجوهري:

....

«العول: عول الفريضة، وقد عالت؛ أي: ارتفعت، وهو أن تزيد سهامها فيدخل النقصان على أهل الفرائض»[(١)].

واصطلاحاً: زيادة في السهام ونقص في الأنصباء.

فالعول: ازدحام الفروض بحيث لا يتسع لها المال، فلهذا لا يتصور وجوده في واحد من هذه الأصول الأربعة، فإن أصل أربعة وثمانية لا يكون إلا ناقصاً، وأصل اثنين وثلاثة تارة يكون ناقصاً وتارة يكون عادلاً، فإذا زادت الفروض على أصل المسألة فهذا هو «**العول**»، وإن نقصت الفروض عن أصل المسألة فهو «**النقص**»، وإن كانت الفروض بقدر أصل المسألة من غير زيادة ولا نقص فهذا هو «**العدل**».

ومعنى العول أن الفروض إذا كثرت وتزاحمت بحيث استغرقت جميع التركة، وبقي بعض أصحاب الفروض بدون نصيب من الميراث، فإما أن نوفي بعض الورثة نصيبهم، ونخص بعض المستحقين بالحرمان، وهذا لا يصح؛ لأن الكل له فرض مقدر وليس أحدهم بأولى من الآخر، وإما أن نزيد أصل المسألة حتى تستوعب جميع الفروض ويدخل النقص على كل وارث، وهذا هو المتعين؛ لأنه محض العدل.

قال ابن القيم: «قد أخذ الصحابة ﭫ في الفرائض بالعول، وإدخال النقص على جميع الورثة ذوي الفروض، قياساً على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن

(١) «الصحاح» (٥/١٧٧٨).

وَإِذَا كَانَ مَعَ النِّصْفِ سُدُسٌ، أَوْ ثُلُثَانِ، أَوْ ثُلُثٌ فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، ....

توفيتهم، وهذا محض العدل»[1].

فإذا حصل العول دخل النقص على كل الورثة بحسب حصصهم فينقص من نصيب كل وارث بقدر نسبة ما عالت به المسألة إليها بعد العول، فإذا عالت الستة ـ مثلاً ـ إلى سبعة كان نقص سهم كل وارث سُبْعاً؛ لأنها عالت بواحد، ونسبة الواحد إلى السبعة سُبْعٌ، وإذا عالت إلى تسعة كان نقصه الثلث؛ لأنها عالت بثلاثة، ونسبة الثلاثة إلى التسعة الثلث، وإذا عالت إلى عشرة كان نقصه الخُمْسَينِ؛ لأنها عالت بأربعة، ونسبة الأربعة إلى العشرة خمسان، ومثال ذلك:

زوج، وشقيقتان، وأختان لأم، فالمسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان أربعة، وللأختين لأم الثلث اثنان، فعالت إلى تسعة، فصار مجموع السهام $\frac{٩}{٦}$، فالزوج عوضاً عن أن يأخذ $\frac{٣}{٦}$ وهو النصف، يأخذ $\frac{٣}{٩}$ وهو الثلث، فنَزل نصيبه من النصف إلى الثلث، وهكذا...

قوله: «وَإِذَا كَان مَعَ النِّصفِ سُدُسٌ، أو ثُلثانِ، أو ثُلثٌ فَهي مِنْ ستَّةٍ» هذا الأصل الأول مما يعول وهو أصل «**ستَّةٍ**» فإذا كان مع النصف سدس فالمسألة من ستة، لدخول مخرج النصف في السدس؛ كأم وبنت وعم، فللأم السدس، وللبنت النصف، والباقي للعم، وإذا كان مع النصف ثلثان فهي من ستة لتباين المخرجين،

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٢١١).

وَتَعُولُ إِلَى عَشَرةٍ.

وَإِنْ كَانَ مَعَ الرُّبُعِ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ فَهِيَ مِن اثْنِي عَشَرَ، ....

وتعول إلى سبعة؛ كزوج وأختين شقيقتين، فللزوج النصف ثلاثة، وللأختين الثلثان أربعة، وإذا كان مع النصف ثلث فهي من ستة، لتباين المخرجين؛ كزوج وأم وعم، فللزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، والباقي للعم.

قوله: «وَتعولُ إلَى عَشَرةٍ» أي: وتعول الستة إلى عشرة وهو آخر عولها، فتعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة، فمثال عولها إلى سبعة تقدم، ومثال عولها إلى ثمانية، زوج، وأم، وأختين شقيقتين، فللزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللشقيقتين الثلثان أربعة، فإن كان معهم أخ لأم كان له السدس، وتعول إلى تسعة، فإن كان معهم أخ لأم آخر كان له مع أخيه الثلث وتعول إلى عشرة.

قوله: «وإنْ كَان مَعَ الرُّبُعِ أحدُ الثَّلاثةِ فهي مِنِ اثني عَشَرَ» أي: وإن اجتمع مع الربع واحد من الثلاثة ـ وهي السدس والثلث والثلثان ـ فالمسألة من اثني عشر، وهذا هو الأصل الثاني مما يعول؛ كزوج، وأم، وابن، للتوافق بين المخرجين بالنصف، فإذا ضربت نصف أحدهما في الآخر حصل اثنا عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، والباقي للابن، وزوجة، وأم، وعم، من اثني عشر، لتباين المخرجين، فنضرب ثلاثة في أربعة يحصل اثنا عشر، للزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، والباقي للعم.

وَتَعُولُ عَلَى الفَرْدِ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الثُّمُنِ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِيْنَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ،

قوله: «وتَعولُ علَى الفردِ إلَى سَبعَةَ عَشَرَ» أي: إن أصل اثني عشر يعول على الفرد؛ أي: على الوتر، لا على الشفع، فيعول إلى ثلاثة عشر؛ كزوج، وبنتين، وأم، فللبنتين الثلثان ثمانية، وللزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وتعول إلى خمسة عشر كزوجة، وجدة، وشقيقتين، وأخت لأم، فللزوجة الربع ثلاثة، وللجدة السدس اثنان، وللشقيقتين الثلثان ثمانية، وللأخت لأم السدس اثنان، وتعول إلى سبعة عشر؛ كثلاث زوجات، وجدتين، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات شقائق، فللزوجات الربع ثلاثة، وهو ثلاث منقسم عليهن، وللجدتين السدس اثنان منقسم عليهما، وللأخوات لأم الثلث أربعة منقسم عليهن، وللشقيقات الثلثان ثمانية منقسم عليهن، وتسمى هذه المسألة «أم الفروج» ـ بالجيم ـ لأن الوارثات كلهن نساء، وتسمى أيضاً «الدينارية الصغرى»؛ لأن كل أنثى أخذت ديناراً مع اختلاف جهاتهن.

قوله: «وَإن كَانَ مَعَ الثُّمُنِ أحدُ الثَّلاثةِ فَهي مِنْ أربعةٍ وعشرين» هذا هو الأصل الثالث من الأصول التي تعول؛ كزوجة، وبنتين، وأخ شقيق، فهي من أربعة وعشرين للتباين بين (٨ و٣) للبنتين الثلثان ستة عشر، وللزوجة الثمن ثلاثة، والباقي للأخ.

قوله: «وتَعولُ إلَى سَبعةٍ وعشرينَ» كزوجة، وجدة، وبنتين، وأب، فللزوجة الثمن ثلاثة، وللجدة السدس أربعة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، وللأب السدس أربعة.

فَإِذَا لَمْ يَنقَسِمْ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ قِسْمَةً صَحِيْحَةً، ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ أَوْ وِفْقَهُ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ.

قوله: «فَإِذَا لَمْ يَنقَسِمْ سَهْمُ فريقٍ عليهم قسمةً صحيحةً» شرع المصنف في الكلام على التصحيح، وهو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

والسهم: هو الجزء من الشيء.

والفريق: جماعة اشتركوا في فرض، أو فيما أبقت الفروض.

وقوله: «**قسمةً صحيحةً**» المراد بها: انقسام السهام على الورثة بلا كسر، وفي هذه الحال لا تحتاج المسألة إلى تصحيح.

قوله: «ضَرَبْتَ عدَدَهُمْ أو وِفْقَهُ فِي أصلِ المسألةِ وعولِها فما بلغَ فَمنهُ تَصِحُّ» اعلم أن المسألة إما أن تصح من أصلها، أو من عولها إن كانت عائلة، بأن تنقسم السهام على الورثة، فلا تحتاج إلى تصحيح ـ كما تقدم ـ فإن لم تصح من أصلها ولا من عولها ففيها انكسار، وهو عدم انقسام السهام على الرؤوس قسمة صحيحة، والانكسار إما أن يكون على فريق واحد، وهو المراد هنا، وإما أن يكون على فريقين فأكثر، وسيأتي بعد هذا إن شاء الله.

فإن كان الانكسار على فريق واحد «**ضَرَبتَ عدَدَهُمْ**» أي: عدد رؤوسهم إن باين سهامهم «**أو وِفْقَهُ**» أي: وِفْقَ عدد رؤوسهم إن وافق سهامهم «**فِي أصلِ المسألةِ وعولِها**» إن كانت عائلة. والمعنى: أنه إذا كان الانكسار على فريق واحد فإننا ننظر بين عدد الرؤوس وبين السهام، فإما أن يكون بينهما مباينة أو موافقة، والمباينة: ألا يتفق العددان في جزء من الأجزاء؛ كثلاثة، وأربعة، والموافقة: أن يتفق

فَإِذَا قُسِّمَتْ فَكُلُّ مَنْ لَهُ شَيءٌ مِنْ أَصْلِ المَسْأَلَةِ فَاضْرِبْهُ فِي العَدَدِ المَضْرُوْبِ فِيْهَا، وَهُوَ لَهُ إِنْ كَانَ وَاحِداً، وَإِلَّا قُسِّمَ عَلَيْهِمْ، ....

العددان في جزء من الأجزاء، ولا ينقسم أحدهما على الآخر إلا بكسر؛ كأربعة، وستة، فإن كان بينهما مباينة فاضرب جميع الرؤوس في أصل المسألة، أو عولها إن كانت عائلة، فما بلغ فمنه تصح. وإن كان بينهما موافقة بجزء من الأجزاء كثلث أو ربع ونحوهما فاردد الرؤوس إلى وفقها، ثم اضربه في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة، فما بلغ فمنه تصح.

قوله: «**فإذا قُسِّمتْ فكلُّ من له شيءٌ من أصلِ المسألةِ فاضربه في العددِ المضروبِ فيها، وهو له إن كان واحداً، وإلَّا قُسِّم عليهم**» بيَّن بذلك طريقة القسمة بعد تصحيح المسألة، وهو أن من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً بما ضربتها به، فإن كان واحداً أخذه، وإن كانوا جماعة قسم عليهم.

مثال المباينة: أن يهلك عن زوجته، وخمسة أبناء، فالمسألة من ثمانية، للزوجة الثمن واحد، والباقي سبعة للأبناء، لا ينقسم ويباين، فنضرب خمسة في ثمانية فتبلغ أربعين، ومنه تصح، للزوجة واحد مضروب بما ضرب به أصل المسألة وهو خمسة بخمسة، وتبقى خمسة وثلاثون للأبناء، لكل واحد منهم سبعة.

ومثال الموافقة: أن يهلك عن أمه، وأربعة أعمام، فالمسألة من ثلاثة، للأم الثلث واحد، والباقي اثنان للأعمام، وهم أربعة لا ينقسم، وبين الأربعة والاثنين موافقة بالنصف، فنرد رؤوسهم إلى

وَلَوْ انْكَسَرَ عَلَى فَرِيْقَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَإِنْ تَمَاثَلَا أَجْزَأَكَ وَاحِدٌ، ....

نصفها اثنين ونضربه في أصل المسألة ثلاثة تبلغ ستة، ومنه تصح، للأم الثلث واحد في اثنين باثنين، والباقي للأعمام اثنان باثنين: أربعة، لكل واحد سهم.

ومثال ذلك مع العول: أن تموت عن زوجها، وأمها، وخمس بنات، فالمسألة من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وللبنات الثلثان ثمانية، فلا تنقسم وتباين، فنضرب خمسة في ثلاثة عشر تبلغ خمسة وستين، للزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، وللأم اثنان في خمسة بعشرة، وللبنات ثمانية في خمسة بأربعين، لكل واحدة ثمانية.

قوله: «وَلَو انكسرَ على فريقينِ فأكثرَ فإن تَماثلا أجزأكَ واحدٌ» هذه الحالة الثانية وهي: أن يكون الانكسار على فريقين فأكثر، بأن يكون في المسألة سهمان فأكثر لا تنقسم على أصحابها، فلنا نظران:

الأول: النظر بين كل فريق وسهامه، فإن كان بينهما مباينة أثبتنا جميع الرؤوس، وإن كان بينهما موافقة أثبتنا وفقها.

النظر الثاني: بين ما أثبتنا من الرؤوس، فإما أن يكون بينهما مماثلة، أو مداخلة، أو موافقة، أو مباينة، وتسمى هذه (النسب الأربع)، فقوله: «**فإن تَماثلا أجزأَك واحدٌ**» أي: إن حصل تماثل بين المثبت من الرؤوس [بأن تساوى العددان كثلاثة وثلاثة] «**أجزأَكَ واحدٌ**» أي: اكتفِ بأحد العددين، ويسمى المثبت من أحد المتماثلين جزء السهم، يضرب في أصل المسألة، فما بلغ فمنه تصح، وعند القسمة يضرب سهم كل وارث من المسألة بجزء السهم، فإن كان واحداً أخذه، وإن كانوا جماعة قسم عليهم.